مشاكل قياس البحر الإقليمي الكويتي في ضوء القانون الدولي

The problems of measuring Kuwaiti territorial sea in view of international law

جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا

كلية العلوم القانونية

إعداد الطالب

محمد راشد ناصر النعيمي

بإشراف الدكتور

يوسف محمد عطاري

قدمت هذه الدراسة لمتطلب درجة الماجستير في القانون العام

كلية الحقوق

قسم القانون العام

جامعة الشرق الأوسط

2010

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها:-

مشاكل قياس البحر الأقليمي الكويتي في ضوء القانون الدولي

وأجيزت بتاريخ: 2010/7/7

أعضاء لجنة المناقشة	**التوقيع**
1. أ . د نزار العنبكي	....
2. د. يوسف عطاري	....
3. د. فاروق الزعبي	....

التفويض

أنا / محمد راشد ناصر النعيمي

أفوض جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

الاسم: محمد راشد ناصر النعيمي

التوقيع:

التاريخ :

بسم الله الرحمن الرحيم

((يأيها الذين أمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه وأنه إليه تحشرون * واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب*))

صدق الله العظيم

سورة الأنفال الآيتان (24-25)

الإهداء

أهدي كلماتي هذه للوالدة العزيزة
علها تصدح عرفاناً بالجميل..........
وإقراراً بالحقوق التي فرضها الخالق
عز وجل........
فلن أفيهم حقاً مهما عملت........ولن
أزجيهم براً مهما بررت.....
ولا أملك إلا الدعاء لهم بالرحمة.....

شـكـر وتـقـديـر

أقول شكراً: لمن قدم لي خير نصح، وحسن توجيه، أستاذي ومعلمي الدكتور يوسف محمد عطاري

أقول شكراً: للأساتذة الكرام الذين تفضلوا بقبول قراءة ومناقشة رسالتي.

أقول شكراً : إلى كل من قدم لي يداً أذكرها، فإن لم أكن أذكرها فعند الله جزاؤها.

فهرس المحتويات

مشاكل قياس البحر الإقليمي الكويتي في ضوء القانون الدولي

إعداد

محمد النعيمي

إشراف

الآستاذ الدكتور يوسف محمد عطاري

الملخص

تضمنت الرسالة بعض النقاط الرئيسية للرسالة والتي سيتم تفصيلها بالكامل من خلال هذة النقاط الرئيسية التي تتحدث عن ماهية البحر الإقليمي وطبيعته القانونية ومنه سيتم تقسيم الرسالة كالأتي :- سوف نتحدث عن الفصل الأول في الرسالة والذي يتكون من المقدمة ومشكلة الدراسة وأسئلتها وأهميتها وأهدافها ومنهجية البحث والدراسات السابقة هذا بالنسبة لساحلية على البحر الإقليمي وحقوقه على الدولة وينقسم إلى ثلاثة مباحث والمبحث الأول يكون بعنوان الحقوق السيادية للدولة الساحلية والمبحث الثاني يتحدث عن ولاية الدولة الساحلية على المنطقة الإقتصادية الخالصة أما المبحث الثالث يكون عن حقوق الدولة الساحلية على البحر الإقليمي ثم نتطرق إلى الفصل الرابع والذي يكون بعنوان طرق قياس البحر الإقليمي والذي يتكون من أربعة مباحث فالمبحث الأول يتحدث عن طريقة رسم خط القاعدة والمبحث الثاني يوضح طريقة قياس الخطوط المستقيمة أما المبحث الثالث فيظهر لنا كيفية تحديد خط النهاية مع الرسم التوضيحي له ونأتي في المبحث الرابع والذي يتضمن قضية المصايد النرويجية لعام 1951م ، وفي الفصل الخامس سوف نعرض لكم بعض المشاكل التي واجهتها دولة الكويت في قياس البحر الإقليمي والذي يتكون من مبحثين المبحث الأول يتحدث عن كثرة التعاريج أما المبحث الثاني فسوف يتحدث عن تداخل الجزر مع الدول المقابلة . وأخيرا نصل الى الفصل السادس والذي يتكون من الخاتمة والنتائج والتوصيات والمراجع الخاصة بالبحر الإقليمي في ضوء القانون الدولي .

Problems of measuring the territorial sea of Kuwait in the light of international law

Mohammad al-Naimi

Supervision

Dr. Yousef Mohammad Atari

Abstract

The letter contained some of the main points of the message, which will be fully customized through these key points that talk about the nature of the territorial sea and the nature of the legal and the message it will be divided as follows: -

Will talk about the first chapter in the message, which consists of the introduction and the problem of the study and its questions and its importance and its aims and research methodology and previous studies that for the first semester As for the second semester is to be titled what the territorial sea and its legal nature, as this chapter is divided into two sections, namely, the first section talks about the territorial sea and importance of the second section he talks about the legal nature of the territorial sea and this is in the second quarter, but for the third quarter, it would be entitled within the sovereignty of the coastal State over the territorial sea and the rights of the State and is divided into to three sections and the first section is called the sovereign rights of coastal State and the second section speaks the mandate of the coastal State's exclusive economic zone The third topic to be about the rights of the coastal State over the territorial sea, and then turn to Chapter IV which is entitled Methods of measuring the territorial sea, which consists of four sections Valambges ALWIL talking about how to draw a line al-Qaida and

the second section shows how to measure lines straight third section appears to us how to determine the finish line with the illustration to him and we will come in the fourth section, which includes the issue of fisheries Norwegian in 1951, and in Chapter V we'll show you some of the problems faced by the State of Kuwait in the measurement of the territorial sea, which is composed of two sections The first section talks about The large jagged second section will be talking about the islands overlap with the interview. Finally we get to Chapter VI, which consists of the conclusion and findings, recommendations and references for the territorial sea in the light of international law.

الفصل الأول

المقدمة

المقدمة :

إن البحار والمحيطات والتي تغطي ثلثي الأرض أصبحت محط أنظار العالم في عصرنا هذا لما تحتويه من أفاق جديدة للثروة البروتينية والتي تسهم في توفير الغذاء لسكان العالم .

وفي البحار مناجم من المعادن الثقيلة والأملاح ، وفيها مصادر طاقة أخرى إلى جانب البترول ... وبالاضافة إلى ذلك فيمكن إستخدامها في نقل التجارة والسلع وكمصدر لإستخلاص الماء العذب في المناطق الجافة وغيرها من الإستعمالات الحيوية التي تسهم في بقاء البشرية وإستمرار وجودها .

ومما لاشك فيه أن البحر إحتل مكانة مرموقة في الحياة منذ القدم لما له من اهمية إستراتيجية وسياسية وإقتصادية في حياة الدول والشعوب تلك الأهمية ازدادت في العصر الحاضر مع إزدياد السكان وإرتفاع مستوى المعيشة والتي أدت إلى زيادة الطلب على الغذاء والطاقة وغيرها من المصادر في عصر توفرت فيه إمكانية إستغلال قاع المحيطات بفضل تقدم العلم والتكنولوجيا لصالح البشرية .

وإزاء عدم إتفاق الدول الساحلية وغير الساحلية على المركز القانوني للبحار رغم الجهود الدولية الثنائية والجماعية منذ القرن الثامن عشر ، فإن النظام القانوني الواجب التطبيق على البحار أصبح مصدرا للمنازعات الدولية بين دول المجتمع الدولي وبخاصة بين الدول الصناعية والدول المتقدمة من جانب ، ودول العالم الثالث من جانب أخر ، وبين الدول الساحلية المطلة على البحار المفتوحة او البحار شبه المغلقة وبين الدول الساحلية سواء أكانت دولا محصورة أو دولا ذات وضع جغرافي غير مميز .

ولأجل الوقوف على هذا الأمر. وتفصيل الحديث عن هذه العلاقات أثرنا أن نتناول هذا الموضوع من خلال ستة فصول . نعرض في الفصل الأول المقدمة وما تشتمله من محتويات ونعرض في الفصل الثاني ماهية البحر الإقليمي وطبيعته القانونية ، ونخصص الفصل الثالث للبحث في نطاق سيادة الدولة الساحلية على البحر الإقليمي وحقوق الدولة الساحلية على البحر الإقليمي ، بينما نسلط الضوء في الفصل الرابع على كيفية قياس البحر الإقليمي . ثم نتناول في الفصل الخامس بعض المشاكل التي واجهتها دولة الكويت في قياس البحر الإقليمي . وصولاً إلى الخاتمة وما تتضمنه من نتائج وتوصيات.

مشكلة الدراسة :-

المشاكل التي أثارها قياس البحر الإقليمي لدولة الكويت مع الدول المجاوره أو المقابلة وأية قاعدة تعتمد في قياس البحر الإقليميلا ، وسوف نعالج هذه المشكلة في ضوء الإتفاقيات الدوليه سواءً التي إنضمت اليها دولة الكويت مثل إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980 أو لم تنضم إليها مثل إتفاقية جنيف للبحر الإقليمي عام 1958 حيث لم تكن دولة الكويت أنذاك قد نالت الإستقلال ومع ذلك فقد إعتمدت عليها دولة الكويت من حين لأخر .

أسئلة الدراسة :-

تحاول هذه الدراسة الإجابة على التساؤلات الأتية :-

1- ما التكييف القانوني للعلاقات الناشئة عن البحر الإقليمي الكويتي وما هي الإلتزامات التي تترتب على كل طرف من أطرافها تجاه الطرف الأخر ؟

2- ما النظام القانوني الذي يحكم البحر الإقليمي حكما ينسجم مع طبيعتها وخصوصيتها ؟

3- إذا كان البحر الإقليمي ضروري فعلا ، فلماذا هو شبه محصور بفئة معينة من المجتمع الدولي ممن يحظون بثقة عالية من البلاد المبرمه لتلك الإتفاقيات ؟ وبالتالي حرمان بلاد أخرى من البحر الإقليمي كالدول الحبيسه أو الدول المتضررة جغرافيا ، ومن الخدمات التي يقدمها لهم المتمثلة بالسرعة والسهولة في التعامل .

4- هل تترتب أي مسؤولية قانونية نتيجة سوء طرق التعامل مع البحر الإقليمي ؟

أهمية الدراسة :-

تتجلى أهمية هذه الدراسة من جانبين :-

1- الجانب النظري :-

أتمنى من الله أن تكون لهذه الدراسة قيمة علمية تسهم في خدمة المجتمع .

2- الجانب العملي :-

تتناول هذه الدراسة بحث وتفصيل العلاقات المنبثقة عن البحر الإقليمي وعلى الأخص بين الدول المتقابلة او المتجاورة في ضوء الإتفاقيات التي تحكمها، إضافة إلى تحديد المسؤولية المترتبة عن سوء التعامل مع البحر الإقليمي ، مع بيان الموقف القانوني والوصول إلى بعض الإستنتاجات والتوصيات التي قد تفيد المجتمع بإذن الله وتوفير المعلومات الكافية عن جانب مهم من حياتنا العملية .

أهداف الدراسة :-

تهدف الدراسة إلى تحقيق ما يلي :-

1- تحديد مفهوم البحر الإقليمي من خلال تعريفه والتكييف القانوني له ونطاق سيادة الدولة الساحلية علية .

2- بيان العلاقات المنبثقة عن البحر الإقليمي .

3- تحديد الطبيعة القانونية للبحر الإقليمي والتكييف القانوني له .

4- تقيد الدول الساحلية بالشروط التي رسمتها الإتفاقيات الدولية بشأن تحديد مساحة بحرها الإقليمي ونطاق سيادتها عليه والقيود الواردة بهذا الشأن .

منهجية البحث :-

ستعتمد هذه الدراسة بعد التوكل على الله على إستخدام أكثر من أسلوب من أساليب البحث العلمي حيث سيتم الإستعانه بالأساليب التالية :-

1- المنهج التاريخي :-

سيعمد الباحث إلى عرض التطور التاريخي الذي طرأ على البحر الإقليمي ، ومتابعة المراحل التي مر بها للوقوف على ما كان عليه وما أل إليه.

2- المنهج التحليلي الوصفي :-

نظرا لأن البحر الإقليمي تختلف شروطه وأحكامه من دولة إلى أخرى ، فإنه يتعين علينا تحليل نصوص هذه الإتفاقيات الدولية ، من أجل تحديد ما يترتب عليه من إلتزامات في ذمة أطرافه وما يمنحه لهم من حقوق وما يمليه عليهم من واجبات .

الدراسات السابقة :-

لاشك أن هناك العديد من الدراسات والبحوث المختلفة حول البحر الإقليمي لأهمية هذا الموضوع والتطرق له من الكتب ورسائل الدكتوراه والماجستير إضافة إلى المؤتمرات المختلفة وقد إطلعت على بعض الدراسات ويمكن ذكرها :-

1- (سرحان) 1989 ،"رسالة بعنوان البحار الإقليمية والمشاكل التي واجهتها " والذي تناول فيها توضيح أهمية البحر الإقليمي للوطن العربي والذي يربط بعض الدول المجاورة به والذي هو بؤرة لتصدير الموارد الإقتصادية والدعم للدول الساحلية .

2- (فودة) 1995، رسالة دكتوراة بعنوان " المشاكل الإقليمية عبر البحار والمحيطات العربية في ضوء القانون الدولي العام "، وأهم ما تضمنته الرسالة هي المشاكل الدولية بين الدول عبر المحيطات وكيفية التوصل لحلول عادلة .

3- (حافظ غانم) 1988 "دراسة بعنوان المشاكل الدولية للبحر الإقليمي والذي تناول الوضع القانوني للبحر الإقليمي والمشاكل بين الدول المجاورة حيث أوضح ما تم الإتفاق عليه بين الدول الأعضاء .

ولأجل سد هذا النقص كان لابد من بحث يغطي الجوانب المذكورة أعلاه ، وبشيء من التفصيل يغني القارئ ويوفر له المزيد من المعلومات عن مشاكل البحر الإقليمي بشكل عام والكويتي بشكل خاص وعلى الأسلوب الأمثل في كيفية التعامل مع الجهات المتعاقدة من دون الخضوع إلى شروط قد لاتتناسب وحجم الخدمة المقدمة والمرجوة من سيادة البحر الإقليمي .

وهذا ما سأقوم ببحثه وبيانه من خلال جهدي المتواضع في سياق خطة أعدتها لهذا الغرض مكونه من ستة فصول .

والله السداد والرشاد ، ومنه أرتجي الأجر والثواب .

الفصل الثاني

ماهية البحر الإقليمي وطبيعته القانونية

الفصل الثاني

ماهية البحر الإقليمي وطبيعته القانونية

المبحث الأول

البحر الإقليمي وأهميته

تكمن أهمية البحر الإقليمي من الناحية الامنية كمنطقة يمكن من خلالها للدولة الساحلية أن تحافظ على سلامة إقليمها من أي إعتداء خارجي يأتي إليها عن طريق البحر .

كما تبدو تلك الأهمية من الناحية الإقتصادية في الإحتفاظ بالثروة الحية وغير الحية لرعاية الدولة الساحلية دون أن يشاركها غيرها فيها .

أما الأهمية الصحية فتبدو واضحة كحزام أمان بحيث يمكن منع السفن القادمة من بلاد ينتشر فيها وباء معين من الدخول إلى موانئ الدولة الساحلية أو على فرز الحالات المرضية وإستبعادها والسماح لغيرها بالدخول .

وزيادة في الإيضاح يمكن القول بأن البحر الإقليمي يمتد بين نقطتين أو خطين – خط بداية ويسمى خط الأساس الذي منه يبدأ البحر الإقليمي أو قياس البحر الإقليمي أما خط النهاية فهو الحد الخارجي للبحر الإقليمي أي حد إنتهاء البحر الإقليمي .[1]

وترجع فكرة البحر الإقليمي من الناحية التاريخية إلى فقهاء القانون الروماني عندما أثيرت المناقشات حول مدى حق صاحب العقار المطل على البحر في منع الغير من الصيد في المساحة البحرية القريبة مباشرة من عقاره .[2]

---

[1] الدكتور / الغنيمي ، محمد طلعت – الغنيمي الوسيط في قانون السلام منشأة المعارف بالاسكندرية – سنة 1975 ص 773 .

[2] ابراهيم محمد الدغمة ،القانون الدولي الجديد للبحار ،القاهرة ، دار النهضة العربية ،1983 .

إستخلص فقهاء الرومان قاعدة مؤداها حق صاحب العقار في منع الغير من الصيد في المساحة القريبة مباشرة له . أما فيما عدا هذه المساحة فإن البحر كان حرا طليقا كالهواء يستعمله كل من يشاء ومن يستطيع .

أما الأصل التاريخي لتحديد مساحة البحر الإقليمي فيرجع إلى " بارتولوس" الذي رأى أن المسافة المعتدلة من البحر التي تدخل في دائرة إختصاص الدولة الساحلية هي مسيرة يومين أي مائة ميل .

احتل البحر الإقليمي مكانة مرموقة في الحياة منذ القدم حتى العصر الحالي لما له من أهمية استراتيجية وسياسية واقتصادية في حياة الدول والشعوب . وقد ازداد اهتمام الفقهاء والدول بشؤن البحر عامة والبحر الإقليمي خاصة لقربه من سواحلها وأهميته لحماية أمنها وسلامتها وتحقيق أغراضها الدفاعية والعسكرية ومصالحها الجمركية والصحية والمالية وغيرها[1] .

وقد كان ذلك كله مدعاة لعقد مؤتمرات دولية دعت إليها عصبة الأمم ثم الأمم المتحدة لبحث ودراسة قانون البحار والوصول الى تقنين دولي ووضع اتفاقية عامة تتناول تنظيم كافة المسائل والشئون المتصلة به وتحديد القواعد القانونية المستقرة في هذا الشأن .

ورغم المجهودات الضخمة التي بذلت من أجل هذا الهدف والتي حققت نتائج ايجابية في أغلب الموضوعات التي طرحت على بساط البحث .

---

(1) محمود عبد العزيز الغمري ، تقرير عن أعمال الدورة الرابعة عشرة للجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وافريقيا ، المرجع السابق ، ص96 – 97.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للبحر الإقليمي

إذا حاولنا تلمس الأسس التاريخية للطبيعة القانونية للبحر نجدها في إرهاصات القانون الروماني التـــي فرقت بين المياة المحيطة بالعقار المطل على البحر والتي لا يجوز الإقتراب منها وغيرها مـــن الميـــاه التي هي مال مشاع كالهواء ليس لأحد سلطة عليه ، وقد شايع بعض الفقهاء منـــذ البدايـــة إعتبـــارا أن البحر الإقليمي جزء من إقليم الدولة ، أما البعض الأخر فقد إعتبره جزءا من أعالي البحار .[1]

وعلى هذا الأساس سادت النظريتان التقليديتان ردحا من الزمن إلـــى أن ظهـــرت نظريـــة الإرتفاقـــات الشاطئية ، ونعرض لكل من تلك الأفكار فيما يلي :-

أولا : النظرية الأولى "نظرية الحق السيادي للدولة"

ويرى الفقيه الفرنسي فوشي أن الحقوق التي تتمتع بها الدولة على البحر الإقليمـــي هـــي إختـــصاصات منحها إياها القانون الدولي لتمكينها من حماية نفسها وضمان بقائها. وهذا يفسر ما للدولـــة علـــى هـــذه المنطقة من رقابة في الشؤون العسكرية والصحية والجمركية ومن إمتيازات في ميدان الصيد والغرض منها تلبية إحتياجات السكان الإقتصادية .[2] فالدولة تمارس هذه الحقوق على البحر الإقليمي لا بإعتباره جزءا من إقليمها وإنما بسبب قربه من شواطئها وما ينجم عن ذلك من خطر عليها وعلى أمنها . ولهذا ليس للدولة عليه حق إصدار التشريعات أو حق القضاء وإنما يقتصر حقها على تلك الإجراءات . وقـــد إنتقدت هذه النظرية كما إنتقدت نظرية الحقوق السياسية للدولة المشتقة منها. ومع ذلك، نجد في قـــانون البحار الجديد تجسيدا لهذه النظرية يتمثل في فكرة الحماية الذاتية المعترف بها للدولـــة الـــساحلية ضـــد التلوث البحري .

---

[1] د. بدوي ، محمد ، مدخل الى علم العلاقات الدولية ، دار المعارف بيروت ، 1972 ،ص 62

[2] د. عبد العزيز محمد سرحان ، القانون الدولي العام ، طبعة سنة 1969، المرجع السابق ، ص353 ، طبعة سنة 1973 ، ص 337 .

ثانيا : النظرية الثانية"نظرية الارتفاقات الساحلية "

ونادى بهذه النظرية ألبرت دولابراديل في مقال له نشر في المجلة العامة للقانون الدولي العام سنة 1898. وتنطلق هذه النظرية من مبدأ مفاده أن البحر هو ملكية مشتركة تعود للجماعة الدولية وأن السيادة عليه تعود لتلك الجماعة وليس للدولة الساحلية . وليس لتلك الدولة على البحر الإقليمي إلا حقوق إرتفاق تمارس في الأمور العسكرية والجمركية والصحية . ويعترف بهذه الحقوق للدولة الساحلية لغرض تمكينها من حماية نفسها . وهكذا نجد أن هذه النظرية تتجه إلى تقليص اختصاصات الدولة بالقدر اللازم لحمايتها. وينتج عن هذه النظرية أيضا أن البحر الإقليمي لا يشكل وحدة متجانسة وإنما توجد فيه مناطق مختلفة تبعا لنوع الإختصاصات المعترف بها للدولة الساحلية . فهناك منطقة للصيد وأخرى للرقابة على النشاط العسكري وثالثة للرقابة الجمركية ...إلخ[1]. وتعود أصول هذه النظرية إلى فيتوريا الذي كان يرى أن جميع الأشياء هي في الأصل ملكية لجميع البشر غير قابلة للقسمة . ثم حدث تقسيم للأشياء إلا أن هذا التقسيم لم يشمل البحر الذي بقى ملكية مشتركة . وتجد هذه النظرية إشعاعا لها في الوقت الحاضر في فكرة التراث المشترك للإنسانية المتعلقة بقيعان البحار والمحيطات التي نادت بها الأمم المتحدة عام 1970 والتي تجسدت في إتفاقية 1982 .

ثالثا: النظرية الثالثة"نظرية الملكية العامة الدولية"

يرى جورج سل ، أن البحر ملك عام دولي منطلقا من الوحدة الطبيعية للوسط البحري ، إذ يرى أن البحر يكون تحت تصرف الجماعة الدولية لغرض تلبية حاجاتها في الملاحة والتبادل ، وبما أن الدولة مشاطئة للملك العام فإنها تحصل على بعض الإختصاصات المعينة . كما هو حال مجاور الطريق العام في القانون الإداري الداخلي الذي يتمتع بتسهيلات ذلك الطريق[2] .

لم تصمد النظريات التي تلحق البحر الإقليمي بالبحر العالي أمام النقد الذي وجه إليها ، سواء من ناحية إعتبار البحر الإقليمي كالبحر العالي ملكا للجميع ، أم من ناحية علاقة الإرتفاق أو من ناحية حق

---

(1) د/(محمد الحاج حمود) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع 1429- 2008م ، ص125 وما بعدها .

(2) د/(محمد الحاج حمود)، دار الثقافة للنشر والتوزيع 1429- 2008م ، ص127 وما بعدها .

المحافظة . ولم يبين دولابراديل الأساس الذي إستند إليه لتبرير سيادة الجماعة الدوليـة علـى البحـر الإقليمي[1]. كما لا يمكن تصور وجود حق إرتفاق خارج حدود الإتفاق. إذ لا توجد حقـوق الإرتفـاق بصورة منفصلة عن الإدارة وأن فكرة حق المحافظة لا تكفي لتفسير الكثير من الحقوق التـي تمتلكهـا الدولة على البحر الإقليمي . فالبعض من هذه الحقوق لا يتعلق بضرورات حماية أمن الدولة وسلامته ، كالحق في البحر الإقليمي جزءا من البحر العالي ، بل قد يكون العكس هو الصحيح .

موقف الفقه من تحديد الطبيعة القانونية للبحر الأقليمي :

انقسم الفقهاء بهذا الخصوص الى فريقين

الفريق الاول :البحر الاقليمي ملحق باقليم الدولة :

يرى القائلون بهذه النظرية ان البحر الاقليمي لا يعدو ان يكون ألا جزءا من الاقليم الارضي مغطى بالمياه . وقد ذهبوا الى تشبيه البحر الاقليمي باقليم الدولة مذهبين[2]:

أ- **المذهب الأول** : يرى بأن حق الدولة على البحر الاقليمي هو حق ملكية . وهذا الفقه يعود باصوله الاولى الى الرومان الذين رغم اعترافهم بحرية البحار كالهواء، الا انهم كانوا يعتبرون البحر المتوسط بحيرة رومانية مملوكة لهم . ولذا قالوا بان الدولة لها حق ملكية خالص على البحر الذي يجاور شاطئها. والفكرة القائلة بملكية الدولة لبحرها الاقليمي يفسرها اعتبار هذا البحر جزءا من اقليم الدولة وان الدولة يمكنها ان تستغل هذا الجزء من البحر وتستعمله تماما كما يفعل المالك بالنسبة لملكه لا سيما فيما يتعلق بالصيد والملاحة فيه .

ولذا يمكن للدولة ان تتحكم كما تشاء في فتح هذا البحر او قفله ولها حرية ان تمنع السفن الاجنبية من البقاء فيه . كما تتمتع الدولة الساحلية باحتكار بعض الامور ، خصوصا الصيد والملاحة الساحلية .

---

(1) أ/ علي ماهر ،القانون الدولي العام ، مطبعة الإعتماد بشارع حسن الآكبر ، القاهرة 1924 بند 354 ، ص 264 .

(2) الغنيمي ، محمد طلعت ، القانون الدولي البحري ، دار المعارف القاهرة ، 1975 ، ص 132 .

ولكن هذا المذهب قد هجر لما لاقاه من اعتراضات ،أهمها ان الملكية تستلزم الحيازة ، ثم ان هذا المذهب انما استنبط من القانون الخاص مع ان تطبيق قواعد القانون الخاص على الوقائع الدولية كثيرا ما يكون غير ملائم بدليل ان للسفن حرية المرور البرئ في هذه المياه مثلا وهو قيد لا مثيل له بالنسبة لسلطة الدولة على اقليمها الارضي .

ب- **المذهب الثاني** : يرى للدولة حق السيادة على البحر الساحلي وهذا هو المذهب التقليدي الذي لا زالت له الغلبة حتى الان وطبقا لهذا المذهب للدولة على مياهها الاقليمية سيادة.

على ان البعض قال بسيادة مطلقة ولكن القول بالسيادة المطلقة يعود بنا الى ما يقرب من نظرية الملكية ، ولذا ذهب اخرون الى ان للدولة على بحرها الساحلي سيادة خاصة .

وقد صاغ مجمع القانون الدولى هذه النظرية بتحفظ في سنة 1894 حيث قال ان الدولة تملك على البحر الاقليمي حق السيادة، ولكنه اوضح فكرته بشكل ظاهر في القرار الذي اتخذه سنة 1927 اذ قال ان للدولة سيادة على منطقة البحر التي تجاوز شاطئها وهي التي تسمى بالبحر الاقليمي .[1]

الفريق الثاني: البحر الاقليمي ملحق بالبحر العام :

وهنا نشهد كذلك مدرستين :

أ- مدرسة ترى ان كل ما للدولة على البحرالإقليمي هو مجموعة من حقوق الارتفاق. وصاحب هذه النظرية هو لابراديل الذي يرى بأن كل ما للدولة على البحر الاقليمي هو قائمة ببعض حقوق الارتفاق دعت اليها الضرورة . ورغم ان هذه النظرية جذابة الا انها لا تسلم من النقد حتى في اساسها ذاته ، ذلك ان فيصل الارتفاق الدولي يكمن في انه هيئة ذات سيادة لا تباشر سلطاتها التنظيميه والقضائيه ،انما تقوم على هيئة اخرى ذات سيادة بمباشرة هذا السلطان على اقليم اجنبي ، بينما في مسائل المياه الاقليمية تأتي الدولة تصرفا استقلاليا تحت مسؤوليتها الدولية ، فالدولة تتصرف بوسائلها الخاصة وتملك سلطاتها الخاصة التي ليست ممنوحة لها من الجماعة الدولية ،هذا

[1] د/ محمد حافظ غانم – محاضرات عن النظام القانوني للبحار – في الوضع القانوني للبحر الاقليمي – ص18 -19 .

فضلا عن ان منح حقوق انفرادية بالصيد لا يمكن ان يبرر بنظرية الضرورة وتبعا لـذلك فهـو لا يدخل في مدرك البحر الساحلي الامر الذي يقلل من معنى هذا المدرك الذي ارتبط تاريخيا بمطالـب الدول فيما يتعلق بصيد الأسماك .[1]

ب- ومدرسة ترى ان البحر الاقليمي محل حقوق حفظ وتسمح هذه النظرية للدولة الشاطئية باتخاذ تلـك الاجراءات فقط التي تكون لازمة للدفاع عن شعبها وثروتها. واذن فالبحر الاقليمي لا يمكـن ان يمثـل باليابسة بل ولا بالاقليم في معناه الدقيق وانما هو ضمان للمصالح التجارية والمالية للسكان الـشاطئيين. ويقول انصار هذه النظرية انها افضل من سابقتها لانها تمنطق الاختصاص بمصايد الاسـماك وفكـرة الحياد على عكس نظرية حقوق الاتفاق .

من المسلم به ان العرف قد استقر على انه للدولة السيادة على بحرها الاقليمي وعلى قاعه ومـا تحـت القاع وعلى ما تعلو مياهه من طبقات الجو. ومن المسلم به ايضا ان هذه السيادة مقيدة لمصلحة الجماعة الدولية بما يعرف باسم "حق المرور البرئ" .[2]

ولان البحر الاقليمي جزء من اقليم الدولة لها عليه السيادة ، مياها وجوا وقاعا وباطن قاع ، فمن المسلم به ان تشريعاتها ولوائحها تسري فيه سريانها في الاقليم اليابس وان لسلطتها التنفيذية ان تتخذ فيه مـن الاجراءات ما يكفل المحافظة على الامن والبيئة والصحة وما يضمن سريان قوانين الجمارك ونحوها ، وان قضاء ها هو المختص -كأصل عام- بالنظر فيما يقع داخل اطار هذا البحر من جرائم ومنازعـات .ومن المسلم به ايضا ان للدولة الحق في قصر ممارسة الصيد في بحرها الاقليمي على رعاياها وفـي الاستئثار دون غيرها من الدول – بما اودعه المولى عز وجل – من الثروات في المـاء والقـاع ومـا تحت القاع ، كالبترول والمعادن والاسفنج وغير ذلك من الثروات الحية وغير الحية .

وبالنظر لأهمية حق المرور البرئ باعتباره القيد الاساسي على سيادة الدولة في بحرها الاقليمي ، فقـد حرصت اتفاقية جنيف الخاصة بالبحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة المبرمة عام 1958 على بيان معنـى

---

[1] الغنيمي ، محمد طلعت ، مرجع سابق ، ص 136.
[2] د/ عبدالله العريان ، النظرية العامة لقانون البحار الدولي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد التاسع عشر سنة 1963 ، ص 76-77 .

المرور البريء ومعنى براءة المرور وعلى النص صراحة على حق كافة الدول – ساحلية كانت او حبيسة – في تمتع جميع سفنها حربية كانت او تجارية بحق المرور البرئ في جميع البحار الاقليمية .

– والمقصود بالمرور– عموما– هو الابحار المتواصل والسريع خلال البحر الاقليمي لدولة معينة بقصد الدخول الى احد موانيها او الرحيل عنها او بقصد اجتياز البحر الاقليمي المذكور في الطريق الى الدولة الاخرى . والاصل في المرور عبر البحر الاقليمي هو عدم التوقف او الرسو الا في حالة القوة القاهرة او الضرورة او عندما تتطلب ذلك مقتضيات الملاحة العادية ويقصد **ببراءة المرور**[1]:

عدم مساسه بأمن الدولة صاحبة البحر الاقليمي ومصالحها الجوهرية واستقرار الامور فيها فضلا عن وجوب التزام السفن8 عند مرورها بما تضعه الدولة المذكورة من قوانين ولوائح تنظم بمقتضاها المرور البرئ مؤقتا في مناطق معينة من بحرها الاقليمي .كما ان من حقها ان تتخذ ما تراه لازما لمنع المرور غير البرئ ، ولضمان احترام السفن لما تضعه من قواعد غايتها تنظيم المرور البرئ في بحرها الاقليمي ومن حق الدولة الساحلية ايضا ان تلتزم السفن الاجنبية بممارسة حق المرور البرئ في بحرها الاقليمي من خلال ممرات مائية معينة ووفقا لما تضعه من قواعد لتنظيم حركة المرور في الممرات البحرية المذكورة[2]. وان من المسلم به ان السفن الاجنبية لا ينبغي لها ان توجد في البحر الاقليمي للدولة اصلا الا بصدد مرور عابر تحترم في شأنه القواعد السابق بيانها عند تعريفنا لمرور العابر وغيرها من القواعد الدولية التي استقر عليها العرف او التي استحدثتها الاتفاقات الدولية فضلا عما تضعه الدولة المعنية نفسها من قواعد تنظم بمقتضاها المرور العابر في بحرها الاقليمي بما لا يتعارض مع احكام القانون الدولى العام .

ويرى الباحث ضرورة ابراز كان من المسلم به ان للدولة السيادة على بحرها الاقليمي ما يستتبع بالضرورة ثبوت حقها في ممارسة جميع اختصاصات سيادتها على السفن الموجودة في بحرها

---

(1) د/ الشافعي محمد بشير ، القانون الدولي العام في السلم والحرب ، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية ، دار بور سعيد للطباعة سنة 1971 ،ص 302-303 .

(2) عبد الحميد ، سامي ،االقانون الدولي ، دار المعارف ، الاسكندرية 2004 ، ص 436.

الاقليمي، فقد استقر العرف الدولى على ان للسفن الحربية الاجنبية حصانة في مواجهة سلطات الدولة الساحلية تستمدها من الحصانة التي تتمتع بها الدولة كشخص من اشخاص القانون الدولى العام ، كما تواتر عمل الدول على وجوب ممارسة الدولة الساحلية اختصاصاتها في مواجهة السفن التجارية الموجودة في بحرها الاقليمي وفقا لضوابط معينة وقد روعي في وضع هذه الضوابط ان السفينة تمر في البحر الاقليمي مرورا عابرا، وسريعا وان ما يحدث على ظهرها لا يعني الدولة الساحلية الا نادرا ولا يمس في العادة مصالحها مما يقتضي احترام خصوصية السفينة بقدر الامكان وبما لا يتعارض مع مصالح الدولة الساحلية[1].

وقد تعرضت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار في مادتيها السابعة والعشرين والثامنة والعشرين ومن قبلها اتفاقية جنيف الخاصة بالبحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة في موادها التاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين ، لبيان الضوابط التي ينبغي على الدولة مراعاتها عند ممارستها اختصاص البوليس والقضاء في بحرها الاقليمي ، مميزة بين الامور الجنائية والامور المدنية ومميزة ايضا بين وضع السفن التجارية التي تجتاز البحر الاقليمي قادمة من ميناء اجنبي وايا كانت وجهتها وتلك التي تبحر في البحر الاقليمي بعد خروجها مباشرة من المياة الداخلية للدولة الساحلية صاحبة السيادة على البحر الاقليمي المذكور .

والواضح من نص المادة الثامنة والعشرين من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحارلعام 1982 والمادة العشرين من اتفاقية جنيف الخاصة بالبحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958 . ان نطاق ممارسة الدولة الساحلية لاختصاص القضاء المدني في مواجهة السفن الممارسة لحق المرور البرئ في بحرها الاقليمي – نطاق ضيق ومحدود للغاية ، فقد نصت الفقرة الاولى من كل من المادتين سالفتي الذكر على انه " لا ينبغي للدولة الساحلية ان توقف سفينة اجنبية مارة خلال بحرها الاقليمي، او ان تحول اتجاهها لغرض ممارسة ولايتها المدنية فيما يتعلق بشخص موجود على ظهر السفينة "

(1) د. الجندي ، غسان ، المسؤولية الدولية للبحار ، دار وائل 2004 ، عمان ، ص 48 .

ولم تجز الفقرتان الثانية والثالثة من كل من المادتين المذكورتين التنفيذ على السفينة او احتجازها او اتخاذ اجراءات تحفظيه ضدها الا في حالتين تضمنت كل من الفقرتين المذكورتين النص على واحدة منهما[1].

الحالة الاولى: هى حالة اتخاذ الاجراءات المذكورة ضد السفينة بسبب الرحلة التي وقع خلالها الاجراء بسبب اي من الدعاوى المدنية اذا كان وجودها في البحر الاقليمي قد اعقب خروجها من المياه الداخلية للدولة صاحبة البحر الاقليمي .

اما نطاق ممارسة الدولة لاختصاص القضاء الجنائي في مواجهة السفن التجارية الممارسة لحق المرور البرئ في بحرها الاقليمي فأمر تعرضت له تفصيلا كل من المادة التاسعة عشرة من اتفاقية جنيف الخاصة بالبحر الاقليمي والمنطقة المجاورة والمادة السابعه والعشرين من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار .

وقد فرقت هاتان المادتان بين وضع السفينة القادمة الى البحر الاقليمي من ميناء غير تابع للدولة صاحبة البحر الاقليمي المذكور، ووضع السفينة التي دخلت البحر الاقليمي للدولة القادمة من مياهها الداخلية .

ولا ينبغي للدولة بصدد سفينه قدمت الى بحرها الاقليمي من ميناء اجنبي عنها ان تمارس اختصاصها القضائي عند وقوع جريمة على ظهر مثل هذه السفينة الا في **حالات اربع منصوص عليها على سبيل الحصر وهي** حالة اخلال الجريمة بامن الدولة صاحبة البحر الاقليمي ، وحالة امتداد اثار الجريمة اليها، وحالة طلب المساعدة منها مكان السفينة او الممثل الدبلوماسي لدولة علم السفينه وحالة الاتجار في بالمخدرات .

الحالة الثانية : السفن القادمة الى البحر الاقليمي للدولة من مياهها الداخلية فيجوز للدولة ان تمارس كافة اجراءات التحقيق الجنائي بصدد أي جريمة ترتكب على ظهرها .

---

(1) د. الدقاق ، محمد السعيد ، القانون الدولي العام ، دارالمعارف 2004 ، ص 441 .

وقد نص في المادتين سالفتي الذكر كذلك على وجوب مراعاة مصالح الملاحة في جميع الاحوال اوعلى وجوب ابلاغ الامر الى الممثل الدبلوماسي لدولة العلم او احد قناصلها اذا ما طلب ربان السفينة اتخـــاذ هذا الاجراء[1].

ان معرفة الطبيعة القانونية للبحر الاقليمي ذات اهمية كبيرة اذ انها تحقق لنا الاحاطة التامة بهذا الموضوع ، وتعطينا الاجابة الصحيحة على كثير من التساؤلات التي اثيرت حوله.

فقد اختلف الفقهاء ورجال القانون الدولي العام في هذا الشأن وتركز الخلاف حول نقطة اساسية تتصل بجوهر القضية وهي ما اذا كان البحر الاقليمي او الساحل يعتبر امتدادا لاقليم الدولة الارضي شأنه في ذلك شأنه ام انه يختلف عنه وان كان يختلف عنه فهل هو جزء من البحر العالي وما هي حقوق الدولة الساحلية عليه[2]؟

ويعود منشأ الخلاف بين الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للبحر الاقليمي الى اختلافهم في تحديد طبيعـــة حق الدولة الشاطئية عليه .

---

(1) الدقاق ، محمد السعيد ، القانون الدولي العام ، دار المعارف 2004 ،ص 441 .

(2) انظر، Ray Angnsi مرجع سلبق ص 389 .

الفصل الثالث

نطاق سيادة الدولة الساحلية على البحر الإقليمي

وحقوق الدولة الساحلية على البحر الإقليمي

الفصل الثالث

نطاق سيادة الدولة الساحلية على البحر الإقليمي

في هذا الفصل سوف نتحدث عن بعض العناصر الخاصة بنطاق سيادة الدولة الساحلية على البحر الإقليمي وحقوق الدولة الساحلية على البحر الإقليمي أيضا وذلك في مبحثين : الاول نطاق سيادة الدوله على البحر الاقليمي والمبحث الثاني حقوق الدولة الساحلية في البحر الاقليمي :-

المبحث الأول

نطاق سيادة الدولة الساحلية وحقها على البحر الإقليمي

نظرية حق السيادة :-

تعتبر هذه النظرية متفرعة عن الرأي الذي يذهب إلى تحديد الطبيعة القانونية للبحر الإقليمي باعتباره ملحقا بإقليم الدولة الأرضي ، وامتدادا له حيث أن مؤيدوها يتفقون مع أنصار نظرية الملكية فيما يتعلق بالطبيعة القانونية للبحر الإقليمي ، إلا أنهم يختلفون عنهم في تحديد حق الدولة على بحرها الإقليمي، فأولئك يرونه حق ملكية وهؤلاء يرونه حق سيادة أي أن خلافهم ينصب على الرابطة التي تربط البحر الإقليمي كتابع للإقليم الأرضي، فمؤيدوا نظرية الملكية يعتبرونها رابطة ملكية ومؤيدوا نظرية السيادة يعتبرونها رابطة سيادة وهذه النظرية قديمة الأصل ترجع إلى القرون الوسطى، وكما يرى روسو فإنها تعتبر النظرية التقليدية والسائدة في العمل الدولي[1].

ويرى أنصار هذه النظرية أن الدولة تملك السيادة على شيء معين عندما تستطيع ان تفرض سيطرتها في مواجهته والبحر الإقليمي شيء تستطيع الدولة أن تمارس عليه سلطانها ولا يوجد من يعارض أو

[1] د/ محمد السعيد محمد الخطيب ، الوضع القانوني للبحر الاقليمي في القانون الدولي ، دار النهضة العربية – القاهرة 1395-1975م ، ص 281 وما بعدها .

يحاجج في أن الدولة الشاطئية بقوة سلاحها ومدافعها الساحلية تضع تحت رقابتها المانعة – وعلى سبيل الحصر – نطاقا من البحر أو المحيط الذي يمتد على طول سواحلها[1].

ومن جهة أخرى فان مثل هذه الرقابة ضرورية ولا يمكن الاستغناء عنها لوجود الدولة ذاتها . حيث أنه بدونها لا يمكن صيانة أمنها ودفاعها .

وقرر الدكتور سشوكنج أن المصلحة الحيوية للدولة الساحلية تتطلب سيادتها على منطقة البحر الساحلي.

ويرى مؤيدو نظرية السيادة أن للدولة على البحر الساحلي سيادة دائمة وان الحيازة المادية ليست ضرورية .

وقد أخذ بهذه النظرية مجموعة كبيرة من فقهاء القانون الدولي العام منذ قرون بعيدة حيث نادى بها "بارتول" في القرن الرابع عشر ثم "جنتليس " كما اخذ بها" بودان " في القرن السادس عشر في مؤلفه " الجمهورية " حيث أوضح أن حقوق البحر لا تخص إلا الأمير (صاحب السيادة) الذي يستطيع فرض الرسوم إلى مسافة ثلاثين فرسخا من أرضه أي تسعين ميلا .

وبمثل هذا الرأي أخذ جريفياندر ومن الفقهاء الذين أيدوا نظرية السيادة في القرن السابع عشر سولورزانا وبريرا وفي القرن الثامن عشر أيدها بنكر شوك سنة 1703 في كتابه حيث قرر أن سلطة مالك الشاطئ تسود البحر المجاور .

ثم اخذ بهذه النظرية كل من بونفيل وكوبت وهيلبرون وهرشى وكلين وريفير ولورانس ورينولت في القرن التاسع عشر. وجودى في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين وذهب شارلس سشفلر إلى أن أراده الشعوب هي التي أبرزت حق السيادة .

وأشار اروتولان في كتابه دبلوماسية البحر إلى أن للدولة على البحر الإقليمي حق سيادة وسلطة تشريع وإشراف واختصاص قضائي دولي دون الملكية .

---

(1) د. سرحان ،عبد العزيز ، الوضع القانوني للبجر الإقليمي (بيروت: دار النهضة العربية، 1968)، ص413.

والى مثل ذلك ذهب بيرل في كتابه : القانون البحري الدولي حيث قرر أن للدولة حق سيادة على البحر الإقليمي.

وقرر امبارت لاتور أن بعض الأموال مخصصة للاستعمال العام كالشواطئ ، والمواني ، المراسي، التي تدخل ضمن المال العام وتكون جزءا من ملكية الدولة تخضع لقواعد خاصة .

وهناك أموال أخرى غير قابلة لملكية حقيقية ومع ذلك فإنها ملحقة بالدولة الشاطئية التي تمارس عليها سيادتها الإقليمية مثل المياه الإقليمية البحرية .

وقد عقب دوفينو في مطلع القرن الحالي على رأي " لاتور " بتأييد نظرية السيادة بقوله أن هذه النظرية خالية من أضرار ومخاطر نظرية الملكية السابقة ، إلا انه ذهب إلى أن سيادة الدولة على البحر الإقليمي سيادة خاصة محدودة تمارسها باتفاق ضمني بين الأمم بهدف تيسير الملاحة التجارية .

وذكر ديسبانيه أن السيادة هي حق التصرف والسلطة الممنوحة لدولة ما لضمان حريتها واستقلالها وهي ليست ضيقة الحدود بل تتسع وتتقلص تبعا للظروف المختلفة ومصالح كل دولة[1].

وذهب نوجه في تأييده لنظرية السيادة وانتقاده لنظرية الملكية إلى القول بأن نظرية الملكية مغلوطة من أساسها وخطرة في نتائجها مما يستتبع اعتماد النظرية المغايرة التي تعتبر البحر الإقليمي خاضعا لسيادة الدولة الشاطئية وهو ما اخذ به كثير من الشراح مثل اورتولان وبيرل.

وأضاف بأن مما لا جدال فيه أن نظرية السيادة لا تنطوي على أضرار أو أخطار كنظرية الملكية السابقة ولكنه يعتقد بعدم وجود تطابق مع الحقيقة . ففي الواقع ليس صحيحا القول بأن الدولة لها حق حقيقي في السيادة وإنما حق سيادة فقط لا أكثر ولا اقل .

---

(1) د. سلطان ، حامد ، مؤتمر قانون البحار ، مجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، العدادين الثالث والرابع ، لسنة السادسة والعشرون ، مطبعة جامعة القاهرة ، 1958 ، ص 281 .

وهذه السيادة في نظر نوجه ليست مطلقة وإنما هي من نوع خاص أو حق خاص معين ومحدد بنفس الهدف الذي ترنو إليه الدولة لضمان الدفاع عن إقليمها وأمنها وسلامة شواطئها وضمان مصالحها التجارية والمالية .

كذلك فقد أيد اوليفردى فيرون نظرية السيادة على البحر الإقليمي وذهب إلى أن سيادة الدولة على بحرها الإقليمي سيادة من نوع خاص وليست سيادة مطلقة تامة كالسيادة على الإقليم الأرضي .

وفي هذا الصدد فإنه يرى بأن الدول إذا ما قبلت اعتبار السيادة على البحر الإقليمي سيادة من نوع خاص أقل اتساعا من السيادة على الأرض ، فإن ذلك سيمهد الطريق لتذليل الصعوبات الناجمة عن اتجاه الأمم بالتراجع عن تحديداتها لبحارها الإقليمية ويجعل حل مثل هذه المشكلة الدقيقة أكثر سهولة .

وقرر بلانتشلى ومارينهاك أن سيادة الدولة على البحر الإقليمي سيادة غير كاملة أو ناقصة أو مخفضة .

وقال ميزباركلاى في مقال له في المجلة السنوية لمعهد القانون الدولي بين السيادة على البحر والبر بقوله أن حق السيادة على البحر ليس ذاته الذي يطبق على الأرض .[1]

ويرى الأستاذ الدكتور عبد العزيز محمد سرحان أن نظرية السيادة هي الراجحة في الفقه الدولي المعاصر ولكنه أوضح بأن سيادة الدولة على بحرها الإقليمي ليست مطلقة كسيادتها على إقليمها الأرضي فقد ذهب إلى القول :

" والراجح الآن في الفقه الذي أخذت به المادة الأولى من اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة عام 1958 هوان الدولة تتمتع بحق سيادة على بحرها الإقليمي بما في ذلك سيادتها على قاع البحر الإقليمي وما تحت القاع وأيضا على الفضاء الذي يعلو البحر الإقليمي ولكن سيادة الدولة هنا ليست مطلقة كما هو الحال بالنسبة لسيادتها على الجزء القاري من إقليمها لأنها سيادة مقيدة بالقيود التي يتضمنها القانون الدولي العام " .

---

[1] gohn Glombns , ibid p .117 .

وذهب ادوارد جورجويبرى إلى القول بأنه إذا كانت الدولة الساحلية تملك السيادة على البحر الإقليمي فإن تلك السيادة ليست سيادة مطلقة ولكنها سيادة مقيدة .

ومما سبق يبدو أن مؤيدي نظرية السيادة تتفاوت وجهه نظرهم في هذه السيادة بين السيادة التامة المطلقة والسيادة المقيدة أو الخاصة .

وقد اكتفى الأستاذ الدكتور محمد حافظ غانم بالإشارة إلى اختلاف رأي الشراح بشأن طبيعة حق الدولة على بحرها الإقليمي وأوضح بأن العرف الدولي قد جرى على الأخذ برأي أغلبية الشراح بخضوع البحر الإقليمي لسيادة الدولة شأنه في ذلك الإقليم الأرضي .

ويبدو لنا انه يؤيد هذا الرأي ويرجحه .

وذكر الدكتور عبدالله العريان أن غالبية الشراح تقرر أن حق الدولة على المياه الإقليمية هو حق سيادة[1].

ثم أوضح ذلك بقوله :

بمعنى أن هذه المساحة المحددة من المياه الملاصقة لشاطئ الدولة تعتبر جزءا من إقليمها لها عليه السيادة الإقليمية[2].

ويظهر لنا من هذه العبارة أن الدكتور العريان يرى أن سيادة الدولة على بحرها الإقليمي تقوم على أساس كونه جزءا من إقليمها .

وهذا هو رأي أغلبية الفقهاء والشراح الذين أيدوا نظرية الملكية حيث أنهم قرروا – في ذات الوقت – امتداد سيادة الدولة على بحرها الإقليمي باعتباره جزءا من إقليمها لها عليه حق السيادة كأي جزء أخر من الإقليم ومن هؤلاء الفقهاء مثلا :

---

(1) د. عباس ، عبد المجيد ، القانون الدولي ، ج1 ، ط 1 ، مطبعة النجاح ، بغداد ، 1947 ، ص 304 .

(2) د/ حامد سلطان وعبدالله العريان ، أصول القانون الدولي ، المطبعة العالمية بمصر – القاهرة سنة 1953 ، ص 526 -527 .

اوبنهايم وجيسوب وجيدل وكذلك لوتر باشت وجوجنهايم وفرد روس وبمثل هذا الرأي أخذ ويستلاك في كتابه : القانون الدولي وهال في كتابه : القانون الدولي وهذا هو رأي الأستاذ الدكتور حامد سلطان .

ومن الفقهاء المعاصرين الذين أيدوا نظرية السيادة كلود البرت كوليارد باعتبارها النظرية التي تحكم النظام القانوني للبحر الإقليمي وطبيعة الحق الذي تمارسه الدولة الساحلية عليه وبأنها ترتبط بالنظرية التقليدية التي ترى في البحر الإقليمي إقليما مغمورا بالمياه وذهب الفاربز إلى أن الدولة الشاطئية تمارس سيادتها على البحر الإقليمي الذي يعتبر جزءا من إقليمها .

وقد ذهب إليه هؤلاء الشراح وغيرهم من إمكانية التوفيق بين نظريتي الملكية والسيادة على أساس أن امتداد سيادة الدولة إلى البحر الإقليمي هو نتيجة كونه جزءا من إقليمها : حيث فرق بعض الشراح بين السيادة والملكية وذهب إلى القول :

" لقد نمى اتجاه – خلال السنوات الأخيرة – نحو الإشارة إلى سيادة الدولة على إقليمها البحري وبرز ذلك الاتجاه في المعاهدات وأحكام التحكيم وغير ذلك من التصرفات الدولية وتعليق الدول على مشروع اتفاقية جنيف لسنة 1958 وقد وصفت المادة الأولى من الاتفاقية المذكورة الخاصة بالبحر الإقليمي حق الدولة على بحرها الإقليمي بأنه حق سيادة ومع ذلك فلا يمكن أن نعمم القول بأن الدول تعتبر بحرها الإقليمي متماثلا تماما – من كافة الوجوه – مع إقليمها البري . وأن تعبير السيادة تعبير فضفاض ، ولذلك يجب أن نكون على حذر في المساواة بين السيادة والمال العام لا سيما وان الكثيرين من الفقهاء – وأن منهم – يؤكدون التفرقة بين السيادة والملكية"[1].

ونحن نرى إمكانية التوفيق بين نظريتي الملكية والسيادة على أساس أن الملكية تتضمن السيادة – في ذات الوقت – فمالك الشيء سيده كذلك أي صاحب السيادة عليه .

---

[1] د/محمد الخطيب ،الوضع القانونيللبحر الاقليمي ،1975م ، ص 291 – 293 .

وكما أن الدولة تملك إقليمها الأرضي ومياهها الوطنية الداخلية وتمارس عليها سيادتها فإن لها حق ملكية على بحرها الإقليمي باعتباره امتداد لإقليمها وتمارس عليه سيادتها مثلما تمارسها على بقية أجزاء الإقليم .

وجدير بالذكر في هذا الصدد أن رومى دى فيلنوف قرر أن الملكية والسيادة هما في الحقيقة مظهران مختلفان لحق واحد أي أنهما وجهان مختلفان لعملة واحدة .

ولعل ابلغ دليل على أمكانية التوفيق بين نظريتي الملكية والسيادة هو ما قرره مؤتمر لاهاي لتقنين القانون الدولي سنة 1930 في المادة الأولى من مشروع التقنين الذي اعتمده حيث نصت على أن إقليم الدولة يشمل منطقة بحرية تعرف باسم البحر الإقليمي وان السيادة على هذه المنطقة تمارس من قبل الدولة وفقا لشروط هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى .

ومن ذلك يستدل على وجود مساواة قانونية بين حقوق الدولة الساحلية على إقليمها الأرضي وحقوقها على بحرها الإقليمي .[1]

ويرى الباحث أن للدوله سياده على بحرها الأقليمي ولكنها سياده مقيده ، حيث قرر القانون الدولي للسفن الأجنبيه حق المرور البريء في البحر الأقليمي للدولة الساحليه لاعتبارات اقتصادية وتجارية وغيرها .

وقد أورد جيدل تصريحات ومناقشات مندوبي الدول في مؤتمر لاهاي المشار اليه أعلاه، وقد أشير أن الوضع الدولي قد استقر على أن لكل دولة ساحلية سيادة على البحر الإقليمي المجاور لشواطئها كما أن من المتفق عليه أن للدولة حق السيادة على البحار المحيطة بإقليمها إلى مسافة معينة تختص هي بتحديدها بشرط أن لا تتجاوز هذه المساحة اثني عشر ميلا وتعرف هذه المساحة بالمياه الإقليمية أو البحر الإقليمي أو الساحلي .

---

(1) د. حسن ، عبد الفتاح ، مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لقانون البحار ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مج 16 ، 1960 ، ص 240.

وتعقيبا على ذلك فإننا نجد أن الاشتراط الذي وضعه الدكتور عبد الحميد اشتراط لا مبرر له كما أن زيادة اتساع البحر الإقليمي إلى مدى اثني عشر ميلا أو أقل من ذلك لا تأثير له على طبيعته القانونية أو حقوق الدولة الساحلية عليه .

وإذا كانت نظرية السيادة قد نالت تأييد الكثير من فقهاء القانون الدولي كما رأينا – فإنها قد شقت طريقها إلى التطبيق العملي في المؤتمرات والاتفاقيات الدولية كما ورد النص عليها في بعض التشريعات الداخلية لبعض البلدان ، فقد اعتمدت نظرية السيادة من قبل معهد القانون الدولي في اجتماعاته بباريس سنة 1894 حيث نصت المادة الأولى من مشروع التقنين الذي عرض للمناقشة أمام المعهد المذكور في 28 مارس (آذار) سنة 1894 أن للدولة الساحلية السيادة على منطقة بحرية مجاورة تدعى " البحر الإقليمي" .[1]

ونصت المادة السابعة من المشروع على الاحتفاظ بحق المرور البريء للسفن الأجنبية .

ثم عقد المعهد اجتماعا أخر في مدريد سنة 1911 وفي ستوكهولم سنة 1924 واتخذ المعهد خلاله قرارا بشأن البحر الإقليمي . وقد جاء في المادة الأولى من الصيغة التي اعتمدها المعهد : أن الدول تملك السيادة على منطقة من البحر تلامس شواطئها ضمن مدى معين ووفقا لشروط معينة وان هذه المنطقة تحمل اسم البحر الإقليمي .

وفي سنة 1925 وضع المعهد الأمريكي للقانون الدولي مشروع تقنين برقم 10 – نصت مادته الثامنة على أن الجمهوريات الأمريكية تمارس حق السيادة على المياه التي تعلو قاع بحرها الإقليمي وعلى ما تحت القاع .

ثم عقد معهد القانون الدولي اجتماعا أخر في ستوكهولم سنة 1928 واقر صيغة مماثلة للصيغة التي اتخذها في اجتماعه السابق سنة 1924 في ستوكهولم أيضا .

[1] د/محمد سامي عبد الحميد ، اصول القانون الدولي العام ، المجلد الأول " القاعدة الدولية " الطبعة الأولى – الناشر مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر الاسكندرية سنة 1972 ، ص 189 .

كما أن مؤتمر سالف الاشاره اليه اقر سيادة الدولة الساحلية على بحرها الإقليمي باعتباره جزءا من إقليمها[1].

وقد ورد النص على نظرية السيادة في اتفاقية سنة 1919 للطيران الموقعة في باريس في 13 أكتوبر (تشرين الأول) سنة 1919 حيث تضمنت الفقرة الثانية من مادتها الأولى النص على أن الدول تملك السيادة على الفضاء الجوي وعلى المياه الإقليمية .

وقد اخذ مؤتمر جنيف لقانون البحار لعام 1958 بنظرية السيادة وأقر قاعدة سيادة الدولة على البحر الإقليمي حيث نصت المادة الأولى من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المجاورة الموقعة في 1958/4/29 والتي تمخضت عن المؤتمر أن سيادة الدولة تمتد إلى ما بعد إقليمها الأرضي بمياهها الداخلية إلى نطاق بحري متاخم لسواحلها يعرف بالبحر الإقليمي .

كما نصت على أن هذه السيادة تمارس مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقية وقواعد القانون الدولي .

وتضمن نص المادة الثانية من الاتفاقية أن سيادة الدولة تمتد إلى الفضاء الجوي الذي يعلو البحر الإقليمي والى قاعه وما تحت القاع .

ونصت المادة الأولى من اتفاقية الطيران المدني الدولية الموقعة في شيكاغو في السابع من شهر ديسمبر (كانون الأول) سنة 1944 على أن الأطراف الموقعين عليها يعترفون بأن لكل دولة السيادة الكاملة والمانعة على المجال الجوي الذي فوق إقليمها .

ونصت المادة الثانية منها على انه لأغراض هذه الاتفاقية فإن، إقليم الدولة يشمل الأرض والمياه الإقليمية المجاورة لها والتي تقع تحت سيادتها أو سلطانها أو حمايتها أو انتدابها .

كما نصت بعض القوانين والتشريعات واللوائح الداخلية على نظرية السيادة :

فقد نصت اللائحة البريطانية الصادرة سنة 1908 على أن المياه الإقليمية هي الجزء البحري المجاور للساحل والتي تعتبر وفقا للقانون الدولي ضمن السيادة الإقليمية البريطانية .

---

(1) د. العريان ، عبد الله ، قانون البحار الدولي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مج 19 ، 1963 ، ص 880 .

ونصت اللائحة الجمركية السويدية الصادرة في 7 أكتوبر (تشرين الأول) سنة 1927 على أن المياه الإقليمية السويدية تخص الإقليم السويدي وتتبعه كأي جزء قاري " ارضي " من البلاد وتخضع بالتالي لسيادة السويد .

كما أن المحكمة العليا للولايات المتحدة قررت في قضية كونارد ضد ميللون سنة 1923 بأن إقليم الولايات المتحدة الذي يخضع لاختصاصها يتضمن الأرض والمياه الساحلية والتي تدعي الولايات المتحدة ملكيتها ورقابتها عليها بصفتها السلطة صاحبة السيادة [1].

ومن أمثلة القوانين الداخلية التي تضمنت النص على الأخذ بنظرية السيادة على البحر الإقليمي :

ما جاء في القانون الإيراني الصادر في 12 حزيران (يونيو) سنة 1959 تعديلا للقانون الصادر في 15 تموز (يوليو) سنة 1934 بشأن المياه الإقليمية الإيرانية والمنطقة المجاورة حيث نصت مادته الأولى على أن سيادة إيران تمتد وراء إقليمها الأرضي ومياهها الداخلية إلى نطاق من البحر مجاور لسواحلها يدعى البحر الإقليمي .

وما نص عليه قانون الطيران المدني لجمهورية بيرو رقم 15720 الصادر في 11 نوفمبر

(تشرين الثاني) سنة 1965 في مادته الثانية من أن جمهورية بيرو تمارس سيادتها المنفردة على المجال الجوي فوق إقليمها الأرضي والمياه الخاضعة لاختصاصها القانوني ضمن مسافة مائتي ميل [2].

وما نص عليه المرسوم بقانون رقم 1098 وتاريخ 25 مارس (آذار) 1970 بشأن البحر الإقليمي لجمهورية البرازيل يغطي نطاقا بحريا يصل اتساعه إلى مائتي ميل .

وان سيادة البرازيل تمتد إلى "الفضاء" الذي يعلو بحرها الإقليمي كما هو الشأن بالنسبة لقاعه وما تحت القاع، وقد أخذت جمهورية الصومال العربية بأحكام متشابهة في القانون رقم 37 الصادر في 10 ديسمبر (أيلول) سنة 1972 بشأن البحر الإقليمي الصومالي حيث نصت المادة الأولى منه على أن

---

(1) د. محمد الخطيب ، الوضع القانوني للبحر الاقليمي ، دار النهضة العربية – القاهرة ، 1975م ، ص 297 وما بعدها .

(2) د. العناني ، إبراهيم ، النظام القانوني لقاع البحر الإقليمي فيما وراء حدود الولاية الإقليمية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مج 29 ، 1973، ص 740.

يشمل البحر الإقليمي الصومالي قسما بحريا بامتداد مائتي ميل بحري بما في ذلك السواحل القارية وشواطئ الجزر محددة وفقا لأحكام المواد 2 و3 من هذا القانون ونصت المادة الثانية على أن البحر الإقليمي الصومالي يخضع لسيادة جمهورية الصومال الديمقراطية .

وتخضع المخالفات المرتكبة في حدود البحر الإقليمي على ظهر السفن – فيما يتعلق بالصحة الوقائية والأمن العام – للقانون الصومالي .

وقد تكرر النص على هذا الحكم في المرسوم السوري الصادر سنة 1964 بشأن البحر الإقليمي السوري حيث ورد فيه نص مماثل .

كما ورد في بيان الحكومة العراقية الصادر في 10 ابريل (نيسان) سنة 1958 من أن سيادتها الكاملة تمتد إلى مناطق مياه العراق الإقليمية والى الفضاء الجوي الذي فوقها وكذلك إلى قاع تلك المياه وما تحت هذا القاع[1].

وقد تضمن المرسوم الجمهوري العراقي الرقم 435 والمؤرخ في 4 نوفمبر (تشرين الثاني) سنة 1958 نصا مماثلا للنص الذي تضمنه البيان المذكور[2].

وكذلك قانون تحديد المياه الإقليمية العراقية رقم 71 لسنة 1958 .

ومن التشريعات العربية الحديثة التي صدرت في السبعينات من هذا القرن والتي نصت على سيادة الدولة على بحرها الإقليمي نشير إلى التشريعات التالية :

نص المادة الثالثة من القانون رقم 8 الصادر في فبراير (شباط) 1970 بشأن المياه الإقليمية والامتداد القاري لجمهورية اليمن الجنوبية الشعبية والذي جاء فيه أن المياه الإقليمية للجمهورية والفضاء الجوي

---

(1) د/ سموحي فوق العادة ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ص 406 .

(2) د. محمد الخطيب ، الوضع القانوني للبحر الاقليمي ، دار النهضة العربية – القاهرة ، 1975م ، ص 297 وما بعدها .

الذي فوقها الأراضي التي تحت باطن الأرض تخضع لسيادة الدولة مع احترام نصوص القانون الدولي فيما يتعلق بالمرور السلمي لسفن الدول الأخرى في البحر الإقليمي(1).

كما نصت المادة الأولى من مرسوم 17 تموز (يوليو) سنة 1972 بشأن البحر الإقليمي والامتداد القاري ومناطق الصيد الخاصة على سبيل الحصر لسلطنة عمان والذي جاء فيه :

إن سلطنة عمان تمارس سيادتها الكاملة على بحرها الإقليمي والفضاء الجوي الذي فوقه وقاع البحر وأعماق قاعه وفقا لمبدأ المرور البريء لسفن وطائرات الدول الأخرى في المضايق الدولية ووفقا لقوانين وأنظمة ولوائح السلطنة في هذا الشأن .

ومن جهة أخرى فإن الحقوق التي تترتب للدولة الساحلية وفقا لنظرية السيادة فهي الحقوق التي تتفرغ عن هذه السيادة والتي تمارسها .

الدولة علي بحرها الإقليمي والفضاء الذي يعلوه وعلى قاعه وما تحت القاع من طبقات أرضية .

المبحث الثاني

حقوق الدولة الساحلية على البحر الإقليمي

ويمكن تلخيص هذه الحقوق التي وردت على سبيل السفن في نص المادة 25 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحاروتنص على" لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على المعاهدات او الاتفاقيات الدولية الأخرى السارية المفعول بين الدول الاطراف المرتبطة بها " بما يلي :-

1- منع مرور السفن الأجنبية في البحر الإقليمي أو إيقافها إذا كان مرورها غير بريء .

2-قصر الملاحة الساحلية والصيد ضمن بحرها الإقليمي على مواطنيها دون الأجانب وكذلك الاستثمار والاستغلال الاقتصادي للموارد الحية وغير الحية والثروات الطبيعية الكامنة في قاع البحر الإقليمي وما تحته من طبقات أرضية وامتداده من الجرف القاري .

---

(1) د. الحفناوي ، مصطفى ، قانون البحار الدولي في زمن السلم ، موسوعة في قوانين البحر ج 1 ، القاهرة ، إلهنا للطباعة ، 1962 ، ص 190 .

3- وضع القوانين واللوائح والتنظيمات المتعلقة بالملاحة في بحرها الإقليمي وممارسة سلطات الإشراف والبوليس فيما يتعلق بالشئون الجمركية والصحية والملاحية والقيام بإرشاد السفن والمساعدة في أعمال الإنقاذ وأتحاذ الإجراءات التي تراها ضرورية في هذه الشئون وبالنسبة لمصالحها المختلفة في الدفاع والأمن .

4- ممارسة الاختصاص القضائي علي السفن الأجنبية أثناء وجودها في البحر الإقليمي في المسائل التي تمس أمن الدولة الساحلية وسلامتها وحسن سير النظام فيها وفي الحالات التي يطلب منها التدخل والمساعدة .

5- تحديد المراسم البحرية والإجراءات الواجب أتباعها من قبل السفن الأجنبية في المياه الإقليمية وأداء التحية البحرية .

6- منع الدول المتحاربة وسفنها من القيام بأية أعمال حربية ضمن حدود بحرها الإقليمي تطبيقا لحيادها .

ويعترف القانون الدولي بهذه الحقوق للدول الساحلية باعتبارها الحقوق الفعلية التي تمارسها الدولة الشاطئية . (1)

القانون الخاص بتحديد البحر الإقليمي الكويتي :

تضمن المرسوم الكويتي رقم 16 الأحكام الآتية :-

بعد الاطلاع على المادتين 1و65 من الدستور وعلى الملحق رقم 3 للقانون رقم 12 لسنة 1964 في شأن منع تلوث المياه الصالحة للملاحة بالزيت .

وعلى القانون رقم 48 لسنة 1964 بالموافقة على الاتفاقية المؤرخة في 7 يوليو 1965 المبرمة بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية في شأن تحديد المنطقة المحايدة بينهما، وعلى الاتفاقية الدولية في شأن " البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة " التي اقرها مؤتمر جنيف والمؤرخة في 29 ابريل سنة

---

(1) د. غانم ، محمد حافظ، مبادئ القانون الدولي العام ، ط 1 ، نهضة مصر ، القاهرة ، 1964 ، ص 302 .

1958 وعلى اتفاقيات الامتياز المبرمة بين حكومة الكويت وبين شركات النفط العالمية في إقليم الكويت أو في المنطقة المحايدة " المقسمة " أو في المناطق المغمورة المواجهة لكل منها ، **وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء، وبعد موافقة مجلس الوزراء رسمنا بالأتي :-**

مادة أولى :-

يحدد عرض البحر الإقليمي لدولة الكويت بمسافة اثني عشر ميلا ، تبدأ من خطوط القاعدة الخاصة بالبر الرئيسي والجزر الكويتية[1].

مادة ثانية :-

تبين أن مياه البحر الإقليمي الكويتي ، طبقا لقواعد القياس المبينة في هذا المرسوم ، تتداخل مع مياه البحر الإقليمي لدولة أخرى ، أو مع مياه المنطقة المقسمة بموجب اتفاقية تقسيم المنطقة المحايدة المؤرخة في 7 يونيو سنة 1965 فإن الحد يعين وفقا لأحكام المادة الثانية عشرة من اتفاقية جنيف لعام 1958 المشار إليها في صدر هذا المرسوم[2].

مادة ثالثة :-

لا يؤثر نفاذ أحكام هذا المرسوم على أيه حقوق للأطراف المعنية في المنطقة المغمورة المواجهة للمنطقة المحايدة " المقسمة " بموجب اتفاقية تقسيم هذه المنطقة المحايدة أنفة الذكر[3].

مادة رابعة :-

ليس في أحكام هذا المرسوم ما يمكن أن يؤثر على حقوق دولة الكويت في منطقة متاخمة لبحرها الإقليمي سيجرى تحديدها فيما بعد أو فيما يتعلق بإستثمار الثروة السمكية[4].

---

(1) مجلة نقابة المحامين الكويت مجموعة القوانين الخاصة بالكويت ، رقم 122 - لسنة 1989 .

(2) كتابة نص المادة 12 من اتفاقية جنيف لعام 1985 والتي تنص على احكام عامة تجمع بين الفرضين أي الدول المتجاورة والدول المتقاربة وتنصرف الى الخلاف حول الحدود البحرية الخاصة بالبحر الاقليمي عموما .

(3) د/ الغنيمي ، في قانون السلام ، سنة 1973 ، المرجع السابق ، 813 .

(4) د/ حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، الطبعة الرابعة سنة 1969 ، ص 606-607 ، والطبعة الخامسة سنة 1972 ، ص 565 – 566 .

الفصل الرابع

كيفية قياس البحر الإقليمي

الفصل الرابع

طرق قياس البحر الإقليمي

اهتم الفقهاء ببحث مدى امتداد البحر الاقليمي ولكنهم لم يهتموا بدراسة الطرق الفنية في رسم حدود البحر الاقليمي رغم ما يمكن ان تثيره تلك الطرق من مشاكل في الواقع العملي، وهذا هو ما أردت ان أتلافاه قدر الامكان – بالكلام عن كيفية قياس حد البحر الاقليمي .[1]

المبحث الأول

طريقة رسم خط القاعدة

كانت الاراء المبكرة في القانون الدولي ترسم خط القاعدة من اليابسة ذاتها، فالذي يريد ان يمتد ببصره كان عليه ان يقف الى الشاطئ ومن يريد ان يقيس مرمى المدفع كان يقيسه من حيث يوجد المدفع على الشاطئ. اما الآن فقد اختلفت طريقة رسم خط القاعدة وهذا امر طبيعي فقد اختلفت المعايير المعاصرة عن المعايير السالفة .[2]

ويمكن ان نقول ان هناك طرق لرسم خط القاعدة :-

1- علامة انحسار المياه عند الشاطئ او محاكاة تعرجات الشاطئ .

2- الخطوط المستقيمة .

3- الحالات الخاصة بالجزر والخلجان والمضايق .

---

[1] د. نوفل ، سيد ، القانون الدولي العام ، سنة 1987 ، القاهرة ، ص 233 .
[2] د. علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، الطبعة العاشرة سنة 1972 ، المرجع السابق ، ص 395 – 396 .

1- طريقة اتباع انحسار الماء

فنتاول طريقة إتباع انحسار الماء والتي تقضى هذه الطريقة بأن يرسم خط القاعدة طبقا لعلامة انحسار المياه عند الشاطئ وعلى طول ذلك الشاطئ بأكمله ويعني تعبير انحسار المياه حسبما جاء في القواميس المعتمدة ، الخط الذي يشير الى الجزر ويقصد به انحسار المياه عند اخر نقطه تنحسر عندها مياه البحر وقت ظاهرة الجزر.

على اننا يجب الا نفهم ان هذا الخط يترك علامة ثابتة في الشاطئ او اثر يبقى مرئيا على اليابسة[1].

وقد جرى عمل الدول على الاخذ بمعايير مختلفة لتحديد انحسار المياه وانما قد يتحدد بمستويات طبيعية مثل متوسط انحسار كل المياه او متوسط الانحسار للمياه الجارية او اقصى انحسار للمياه ، وقد يتحدد بمستويات تقديرية مثل المتوسط الشهري لاشد انحسار المياه او المتوسط الشهرى لادنى انحسار المياه . وهكذا بل ان هذه المعايير قد تختلف في الدولة الواحدة تبعا للنشاط الجغرافي للبحر الذي يلامس شواطئها فمثلا :

قد يعتبر المستوى المتوسط هو المعيار الأسلم لرسم خط القاعدة بالنسبة للمياه التي يكون فيها المد والجزر ضعيفا[2].

وباستقراء ما تجرى عليه الدول عملا ، نجد ان لكل دولة نظامها، ففرنسا مثلا تأخذ بمستوى ادنى انحسار للمياه، والولايات المتحدة الامريكية تعتبر متوسط انحسار المياه بالنسبة للمحيط الاطلنطي ومتوسط ادنى انحسار للمياه بالنسبة للمحيط الهادي وذلك مع بعض الفوارق بالنسبة لما يتبع حيال مياه شمال المحيط الهادي عنه بالنسبة لمياه جنوب المحيط. وهكذا يمكن ان نقول ان مسألة تعريف

(1) د/ محمد طلعت الغنيمي ،القانون الدولي البحري في ابعاده الجديدة ، دار المعارف بالإسكندرية ، ص 152 وما بعدها .

(2) د/ عز الدين فوده ، مذكرات في القانون الدولي ، المرجع السابق ، ص 39 – 40 .

خط انحسار المياه أمر متروك لتقدير كل دولة تقريره حسب مصلحتها الخاصة لا يقيدها في ذلك الا الاعتبارات العلمية والجغرافية[1].

وقد اقترحت اللجنة الثانية في مؤتمر لاهاي سنة 1930 تعريفا لانحسار المياه يحدده بالخط الذي يوضح على الخريطة الرسمية التي تستخدمها الدولة الساحلية بشرط الا يبعد بطريقة محسوسة عن المتوسط العادى الأدنى لانحسار المياه خلال شهرين .

2-طريقة الخطوط المستقيمة

وهي طريقة تقضي ان يتكون خط القاعدة من سلسلة من الخطوط المستقيمة التي تصل كل منها بين نقطتين من النقاط البارزة على الساحل[2].

ولقد كان لهذه القاعدة حظ كبير وقتا ما في بعض البلاد لا سيما في بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية. ومن هنا اشتهرت في الفقه الانجلوسكسوني باسم نظرية خط الرؤوس ويحرص انصار هذه النظرية سداً للذرائع على ألأ يختاروا نقاطا متباعدة، ولكن هذا لا ينفي ان اختيار النقاط متروك لتقدير الدولة .

ولهذه الطريقة ميزة وهي الامتداد بالبحر الاقليمي الى مسافة تطول بقدر المياه التي تحتجز وراء هذه الخطوط الى الساحل[3].

واذ كان الاجماع بين الدول أو النهي أو القانوني قد انعقد على الأخذ بطريقة انحسار المياه أساسا لتحديد خط القاعدة كأصل ،إلا ان هناك استثناءات على ذلك الأصل تظهر في حالات يمكن ان نجمعها طبقا للفقرة الاولى من المادتين الرابعة من اتفاقية جنيف والسادسة من **المشروع غير الرسمي فيما يلي:-**

1- الاماكن التي يكون فيها الخط الساحلي محتويا على تعاريج عميقة .

---

(1) د.الخشاب ، وفيق ، الاطار الدولي للموارد المائية في العراق ، جامعة بغداد ، المجلد الخامس عشر ، سنة 1968 ، ص 140 .

(2) د.محمد طلعت ،القانون الدولي البحري ،دار المعارف بالإسكندرية ، ص 157 وما بعدها .

(3) د/ محمد الحاج حمود ، القانون الدولي للبحار ، مناطق الولاية الوطنية ، مطبعة الاديب ، بغداد ، 1980، ص 233 .

2- وجود مجموعة من الجزر على طول خط الساحل وفي جوار مباشر منه .

والفقرة تستثنى الحالتين السابقتين من طريقة خط انحسار المياه وتسمح بأن يرسم خط القاعدة من سلسلة من الخطوط المستقيمة كل منها يجمع بين نقطتين بين النقاط البارزة على الشاطئ وتختار تلك النقاط بطريقة ملائمة .

وواضح ان اختيار النقاط التي تجمع بينها الخطوط المستقيمة متروك لتقدير الدولة الساحلية، الأمر الذي قد يتعذر معه على البحار ان يتعرف من مجرد الاطلاع على الخريطة على ما

اذا كان داخل البحر الاقليمي للدولة ام لا ولذلك يعتبر نشر الخريطة التي توضح خط القاعدة من الامور الضرورية التي يجب على الدولة الا تغفلها[1].

ولا شك ان اعتبار طريقة الخطوط المستقيمة يثير التساؤل كذلك عن معنى الجوار المباشر الذي يسمح باعتبار الجزيرة جزءا من الساحل عند رسم خط القاعدة وكيف يتحدد ذلك[2]. الجوار والاجابه على ذلك التساؤل هو أن الطريقة المثلى لمعرفة ما اذا كانت الجزيرة تعتبر جزءا من الاقليم الاصلي – وتبعا يرسم الخط للقاعدة من عندها – هي أن يرسم خطين متوازيين عند حافتي الجزيرة يصلان بينها وبين الساحل بحيث يحصران اقل كمية ممكنة من الماء .

3- الحالات الخاصة بالجزر والخلجان والمضايق

أولا : الجزر

الجزيرة ، وفقا للمادة العاشرة من اتفاقية 1958 والفقرة الأولى من المادة 121 من اتفاقية 1982،" هي رقعة من الارض مكونة طبيعيا ، ومحاطة بالماء ، وتعلو عليه في حالة المد". ويكون للجزيرة وفقا لهاتين المادتين بحر اقليمي . ويحدد حط الاساس للجزر بطرق تختلف بحسب قربها او بعدها عن الساحل . فإذا كانت الجزيرة بعيدة عن كل أرض أخرى ،عندئذ تطبق قاعدة انحسار المياه وقت الجزر

(1) د/ عبد الحسين القطيفي ، القانون الدولي العام ، الجزء الاول ، بغداد ، 1970 ، ص 160

(2) د/ محمد طلعت الغنيمي ، القانون الدولي البحري ، ص 167.

لتحديد خط الاساس المحيط بها. أما اذا كانت الجزيرة قريبة من أرض أخرى لنفس الدولة دون أن تقع من ضمن بحرها الاقليمي

فإن البحرين الإقليمين يكونان وحدة واحدة حتى اذا انفصلا عن بعضهما بمسافة بسيطة من المنطقة الاقتصادية الخالصة او البحر العالي . أما اذا وقعت الجزيرة ضمن البحر الاقليمي لأرض اخرى لنفس الدولة فإن الحل غير متفق عليه ولا توجد قاعدة ثابتة في القانون الدولي يمكن الاعتماد عليها . ولهذا يختلف تعامل الدول من حالة الى اخرى وفقا لمصالحها الوطنية . ومن الملاحظ أن اتفاقيتي 1958و1982 لم تعالجا هذا الموضوع . ولابد من الإشارة هنا إلى أن المادة السادسة من اتفاقية 1982 حددت خط الاساس بالنسبة للجزر الواقعة فوق حلقات مرجانية والجزر المحاطة بشعاب مرجانية بحد أدنى الجزر للشعبة المرجانية بإتجاه البحر[1].

ثانيا: الخليج

عبارة عن انبعاج واضح المعالم يكون توله بالقياس الى عرض مدخله على نحو يجعله يحتوي على مياه محصورة بالبر ، ويشكل اكثر من مجرد انحناء للساحل ، غير ان الإنبعاج لا يعتبر خليجا الا اذا كانت مساحته تعادل او تفوق مساحة نصف دائرة قطرها خط يرسم عبر مدخل ذلك الانبعاج . وتنقم الخلجان الى ثلاثة انواع :-

1- النوع الأول :

الخلجان الوطنية وهي تلك التي تقع بأكملها في إقليم دولة واحدة ولا يزيد اتساع الفتحة التي توصلها بالبحر الى 24 ميلا بحريا لا يختلف الفقه في شأن اعتبار الخليج الوطني وما يحويه من مياه جزءا من المياه الداخلية للدولة الساحلية ويخضع لسيادتها[2].

---

[1] د/ محمد الحاج حمود – القانون الدولي للبحار – دار الثقافة للنشر و التوزيع – 2008م – ص104 .

[2] د/ محمد حافظ غانم – مبادئ القانون الدولي العام – مطبعة جامعة القاهرة – 1967 – ص 372 .

2- النوع الثاني :

الخلجان الدولية – يلاحظ أن معيار اتساع فتحة الخليج هو الأساس في تحديد ما اذا كان الخليج وطنيا او دوليا اذا كانت فتحة الخليج اقل من 24 ميلا بحريا اصبح هذا الخليج وطنيا ، وإن كانت تزيد عن 24 ميلا بحريا اصبح هذا الخليج خليجا دوليا حتى ولو كان بأكمله يقع داخل اقليم دولة واحدة بعينها .

اما معيار تعدد الدول المطلة على الخليج فهو المعيار الثاني بعد معيار الاتساع ، ففي حالة تعدد الدول المطلة على الخليج يصبح هذا الخليج دوليا، ايا كان الخليج فإنه لا يعد من المياه الداخلية سوى تلك المياه التي تحويها الخلجان الوطنية أما الخلجان الدولية فهي محل لدراسة مستقلة[1].

3- النوع الثالث :

الخلجان التاريخية – قد تكون بعض الخلجان الدولية ، اي التي تزيد الفتحة التي توصلها بالبحر على 24 ميلا ورغم ذلك يضفى عليها القانون الدولي وصف الخليج الوطني وتخضع للقواعد الوطنية .

فقد جرى العرف الدولي على الاعتراف بسيادة الدولة على مثل تلك الخلجان لإعتبارات تاريخية وقانونية استنادا الى استمرار وضع يد الدولة الساحلية عليها واختصاصها بها مدة طويلة دون إعتراض من جانب الدول الاخرى[2].

لعل فكرة الخليج التاريخي تعد صنوا لفكرة التقادم او وضع اليد المدة الطويلة ، فالجوهري هو وضع يد الدولة الساحلية على مياه الخليج وإختصاصها ببسط سيادتها عليها مدة طويلة دون اعتراض باقي الدول الاخرى . لقد اكدت هذا المبدأ اتفاقية قانون البحار وذلك عندما استبعدت من نطاق اعمال احكامها الخلجان التاريخية إعتدادا بفكرة التقادم كفكرة قانونية .

يترتب على أعمال فكرة الخليج التاريخي تحول الطبيعة القانونية لهذا الخليج من خليج دولي الى خليج وطني ، وبالتالي تصبح مياهه الداخلية داخله في نطاق فكرة المياه الداخلية .

---

[1] د/ مصطفى الحفناوي ، قانون البحار الدولي في زمن السلم ، الجزء الأول ، القاهرة سنة 1962 ، المرجع السابق ص 156-157 .

[2] د/ محمد طلعت الغنيمي ، الغنيمي في قانون السلام ، المرجع السابق ص 812 .

ثالثا :المضايق

فيقصد بها أنه كان الراجح في الفقه والقضاء، والسائد في العمل وحتى ابرام اتفاقيات جنيف في عام 1958 ، ان اصطلاح " المضيق الدولي " ينصرف الى كل مضيق يصل ما بين جزء واخر من البحار العالية ، ويستخدم في الملاحة الدولية وصرف النظر عن وقوع كل من ضفتيه في اقليم ذات الدولة او فصله بين دولتين او اكثر وبصرف النظرايضا عن اتساع المضيق ، بصرف النظر كذلك عن الوضع القانوني لمياه المضيق المرتبط – بضرورة – بإتساعه[1].

وقد وسعت اتفاقية جنيف الخاصة بالبحر الاقليمي والمنطقة المجاورة من مفهوم المضيق الدولي بنصها – في الفقرة الرابعة من مادتها السادسة عشرة والتي كانت تنص – على عدم جواز ايقاف المرور البرئ في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية ، متى ربطت ما بين جزئين من البحار العالية او بين جزء من البحر العالي والبحر الاقليمي لدولة غير الدولة "او الدول" صاحبة السيادة على ضفتي المضيق. اما اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحر ، فالواضح – من مادتها السابعة والثلاثين والفقرة الأولى من مادتها الخامسة والأربعين والتي كانت تنص على – ان المضيق الدولي لابد وان يكون مستخدما للملاحة الدولية ، ومن المتصور – في مفهومها – ان يربط مثل هذا المضيق الدولي " بين جزء من أعالي البحار او منطقة اقتصادية خالصة ، وجزء أخر من اعالي البحار ومنطقة اقتصادية خالصة " ، كما انه من المتصور ايضا ان يصل ما بين " جزء من أعالي البحار او منطقة اقتصادية خالصة ، وبين البحر الاقليمي لدولة أجنبية "[2].

[1] د/ محمد حافظ غانم ، محاضرات عن النظام القانوني للبحار سنة 1960 ، المرجع السابق ، ص 96 .

[2] د/ محسن شيشكلي ، محاضرات في القانون الدولي ، حلب ، سنة 1965 ، المرجع السابق ، ص 317 .

المبحث الثاني

كيفية تحديد خط النهاية

أولا : اذا وقع البحر في اقليم دولة واحدة

توجد ثلاث طرق لرسم الحد الخارجي للبحر الاقليمي هي :-

1- الخط الموازي :

ومؤدي هذه الطريقة ان نرسم الحد النهائي للبحر الاقليمي طبقا لسير الساحل ينحنـــي مـــع انحناءاتـــه ويتعرج بتعرجاته وفي قول مختصر يكون صورة طبق الاصل من الساحل وعلى بعد منه يعادل مـــدى عرض البحر الاقليمي[1].

ومن الجلى ان هذه الطريقة تجعل من المتعذر – ان لم يكن مستحيلا – على البّحار ان يحدد ما اذا كـــان على مسافة من الشاطئ تماثل مدى البحر الاقليمي طبقا لسير الساحل ينحنـــي مـــع انحناءاتـــه ويتعـــرج بتعرجاته ، ويميل بعض فقهاء القانون الدولي اليها عند بحثهم لنطاق حقوق الدولة على المسافات البحرية المتاخمة لشواطئها .

2- سلسلة من الخطوط المستقيمة توازي خطوطا مستقيمة تربط بين نقاط مختلفة على الساحل او بـــين جزيرة وجزيرة بطول يعادل المسافة المتخذة كعرض البحر الاقليمي .

3- خط تبعد كل نقاطه عن اقرب نقطة على الساحل بمسافه تعادل المسافة المتخذة كعـــرض للبحـــر الاقليمي[2]. ولما كان هذا الخط انما يربط البحر الاقليمي باليابسة فانه يلزم الا ينحرف عن الاتجاه العام للساحل انحرافا ملحوظا وبدهي ان خط النهاية – اذ يتبع الاتجاه العام للـــساحل انمـــا يتبـــع تعرجات ذلك الساحل . على انه يجب الا يفهم من ذلك ان خط النهاية يساير التعرجـــات الفعليـــة الجغرافية للساحل، وانما المقصود هو ان يكون ذلك التتبع مسايرا للنقاط البارزة التي اختيرت على

---

(1) د/ محمد عزيز شكري ، المدخل الى القانون الدولي العام ، دار الكتاب – دمشق سنة 1968 م .

(2) د/ حامد سلطان ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، 1969 ، ص 190

خط القاعدة كركائز لرسم خط النهاية فتلك النقاط بدورها تتبع تعرجات الساحل ولكن في صـــورة اكثر تبسيطا .

ويبدو ان هذه هي الطريقة التي انحازت اليها اتفاقية جنيف لعام 1958 ومن بعـــدها المـــشروع غيـــر الرسمي حيث جاءت في نص المادة على ما يلي : " يكون الحد الخارجي للبحر الاقليمي هو الخط الذي يكون بعد كل نقطة عليه من اقرب نقطة على (الخط الاساسي) مساويا في مـــسافته لعـــرض البحـــر الاقليمي " .

ثانيا- اذا اشتركت الدول في الحدود :

قد تقع الدول المشتركة متقابلة وقد تقع متجاورة والاتفاق في الحالين هو الـــذي يحـــدد الحـــدود فيمـــا بينها.فان لم يوجد اتفاق فإن اتفاقية جنيف لعام 1958 وتقابلها المادة 13 من المشروع غيـــر الرســـمي وتتولى حل هذا الاشكال[1].

حيث جاء فيها " حيث تكون سواحل دولتين متقابلة او متلاصقة ، لايحق لأي من الدولتين ما لـــم يكـــن بينهما اتفاق على خلاف ذلك ، ان تمد بحرها الاقليمي الى ابعد من خط الوسط الذي تكون كـــل نقطـــة عليه متساوية في بعدها عن اقرب النقاط على (الخطين الاساسيين) اللذين يقاس منهما عرض البحـــرين الاقليميين للدولتين . غير ان احكام هذه الفقرة لا تنطبق حيث يكون من الضروري تعيين حدود البحرين الاقليميين للدولتين بطريقة تخالف هذا النص[2].

ومن ثم فالطريقة التي تبنتها الاتفاقيات الدولية هي خط الوسط. وقد عرفت المادة 12 من اتفاقية جنيـــف لعام 1958 بأن خط الوسط هو الخط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن اقـــرب النقـــاط على خطي القاعدة اللذين يقاس منهما عرض البحريين الاقليميين للـــدولتين المتقـــابلتين المتجـــاورتين.

---

(1) د/ ابراهيم الدغمة ، القانون الدولي الجديد للبحار ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1983، ص 159.

(2) المادة 12/5 من اتفاقية البحر الاقليمي لعام 1958 .

ويتفق هذا التعريف مع التعريف الذي غلب في الفقه، كما يتسق مع ما رجح العمل بـــه فـــي الأســـرة الدولية. ويقوم خط الوسط على فكرة اساسية هي تقسيم المياه الى مساحتين متساويتين .

والطريقة الفنية لرسم الخط تبدأ بايجاد نقطة على خط الوسط وهذه النقطة دائما تتحدد بالتجربة او عـــن طريق اختيار نقطة على ساحل احدى الدولتين(أ) ورسم قوس يمس أقرب نقطة علـــى ســـاحل الدولـــة الاخرى (ب)[1]. وتبقى فتحة الفرجار كما هي ثم يركز عند النقطة التي تم ايجادها على ساحل دولة(ب) للتحقق من ان النقطة التي استخدمت اولا على ساحل دولة (أ) هي النقطة الاقرب اليها. فـــإذا تبـــين ان النقطة المختارة ليست هي الأكثر قربا تعين تكرار المحاولة لإيجاد نقطتين كذلك[2].

ولما كان خط الوسط انما يرسم على مسافة متساوية الى السواحل المتقابلة او المتجـــاورة، فإنـــه يتبع خطا مستقيما يكون على مسافة متساوية من النقاط البارزة ثم يستمرعادة في علاقة بإحـــدى النقطتين الأولتين والنقطة وليس الأمر من السهولة بمكان . وقد يختلف في حالة الدول المتقابلـــة عنه في حالة الدول المتجاورة ولذا يفضل البعض تسمية الخط الذي يفصل بين الدول المتجاورة بخط الأبعاد المتساوية ، في حين يطلق مصطلح خط الوسط على الخط الذي يفصل بين الـــدول المتقابلة. وكي ازيد قولي توضيحا اتولى بيان كيفية رسم الخط في الحالتين .

1- بالنسبة لخط الوسط بين الدول المتقابلة

وعلى اساس الرسم التوضيحي الوارد في الصفحات التالية نرسم منصفا متعامدا س، ص، ع على خط أ دعند النقطة ص وهذ المنصف هو الذي يراد له ان يكون خط الاساس .

2- **يجرى بعد ذلك ايجاد النقطة** (1) على خط ص ع عن طريق تجربة بالفرجار الى ان تصبح علـــى بعد متساو من اقرب نقطة على ساحل كل دولة وكذلك على بعد متساوى من نقطتـــي أ، د . ولـــتكن

---

[1] المرجع السابق ، ص 160 .

[2] د/ حسني محمد جابر ، القانون الدولي الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة سنة 1973 ، ص104 .

هذه النقطة هي نقطة ه على ساحل دولة أ . وتبعا فإن النقاط ه ،أ ، د هي النقاط الاكثـــر قربـــا الـــى النقطة (1) .

3- يرسم منصف متعامد م ل ك على خط أ ه يمر حتما في النقطة (1) ما دام ان 1 أ د 1 ه . وعـــن طريق المحاولة كذلك تحديد النقطة (2) على خط ل ك بحيث تكون على بعد متساو من النقطتين أ،ه وكذا من اقرب نقطة على الخط الساحلي لكل دولة ولتكن هذه النقطة هي ب على الخـــط الـــساحلي لدولة ب[1].

4- يرسم منصف متعامد ف ن ق على خط ب ه يمر حتما في النقطة (2) ما دام ان 2 ب ب د 2 ه . وبطريق المحاولة يجرى ايجاد النقطة (3) على خط ن ق بحيث تكون على بعد متساو من النقطتين ب،ه ومن اقرب نقطة على ساحل كل دولة ، ولتكن هذه النقطة هي ج على الخط الـــساحلي لدولـــة ب.

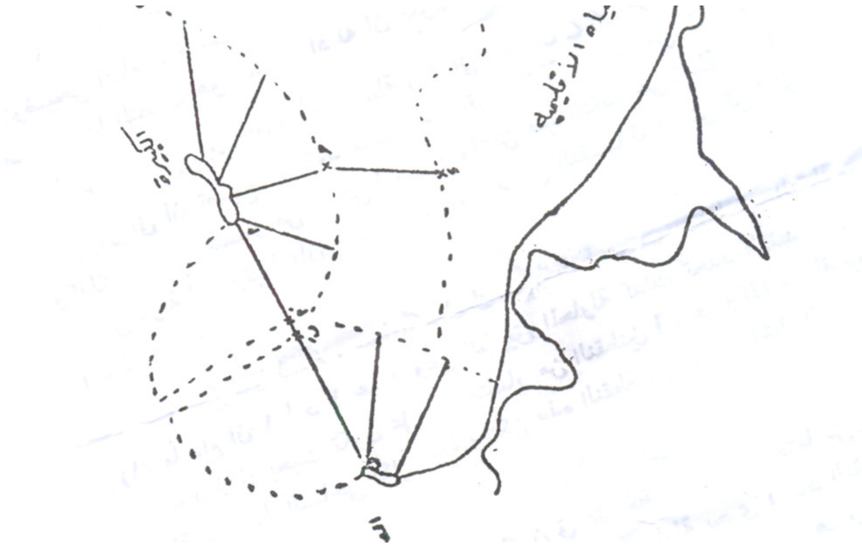
5- يرسم منصف متعامد ر ز ي على خط ج هـــ . وهذا المنصف يمر حتما بالنقطة (3) ما دام 3ج ، 3هـــ . وبمحاولة يجرى ايجاد النقطر (4) على خط ز ي بحيث تكون على بعد متساو من النقطتين هـــ، ج ومن اقرب نقطة على ساحل كل دولة . ولتكن هي النقطة وعلى الخط الساحلي للدولة أ .

ونتابع التحديد على هذا النحو الى نهاية الحد المطلوب اقامته بين الدول المعنية وجلى ان خـــط الوسط قد يكون شريطا يربط سلسلة من الخطوط المستقيمة الناجمة عن رسم دوائـــر متتابعـــة ورسم الخطوط الموصلة بين مراكزها المتتالية[2].

---

(1) د/ حامد سلطان ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص 578 .

(2) د/ الغنيمي محمد طلعت ، القانون الدولي البحري ، منشأة دار المعارف، سنة 1975،ص 160-161 .



اما خط الابعاد المتساوية فيرسم هكذا :-

1- يرسم منصف متعامد ك 1 ع مع خط أ عبر النقطة رقم (1) . وهذا هو المفروض ان يصبح خط البعد المتساوي .

2- يجرى الاتجاه نحو الساحل على طول خط البعد المتساوي حتي يتم ايجاد نقطة تكون على بعد متساو من نقطتي أ ، و وكذلك من اقرب نقطة على ساحل كل دولة. ولتكن هي النقطة (2) واقرب نقطة اليها هي النقطة ف على ساحل دولة س[1].

3- يرسم منصف متعامد مع خط ب وعبر نقطة (2) ويجرى الإتجاه مع هذا المنصف تجاة الشاطئ لايجاد نقطة تكون على بعد متساو من نقطتى ب ، و ومن اقرب نقطة

على ساحل كل دولة. ولتكن النقطة (3) واقرب نقطة اليها هي نقطة ج على الخط الساحلي لدولة س[2].

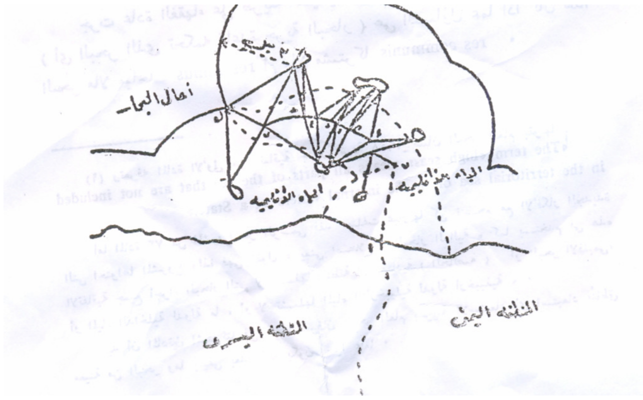
---

(1) الدغمة ، مرجع سابق ، ص 162 .

(2) د/ الغنيمي محمد طلعت ، مرجع سابق ، ص 152 .

4- يرسم منصف متعامد مع خط ج و عبر نقطة (3) ويجري الاتجاه على هذا المنصف نحو الساحل لايجاد نقطة تكون على بعد متساو من نقطتى ج ، و ومن اقرب نقطة على ساحل كل دولة . ولتكن النقطة (4) وأقرب نقطة إليها هي ه على الخط الساحلي لدولة ص[1].

وتتابع الرسم على هذا النحو الى أن ننتهي من تحديد الخط الفاصل بين مياه الدولتين[2].



واشير الى ان اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام1982 قد اعطت الحق لكل دولة ان تحدد عرض بحرها الاقليمي ،ولكن بشرط الا تتجاوز مسافتها اثني عشر ميلا بحريا. وعلى ان يتم القياس بدءا من الخطوات الاساسية المحددة وفقا للاتفاقية كما اضافت ذات المادة أن الحد النهائي او الخارجي للبحر الاقليمي لا تزيد بين كل نقطة عليها والنقطة التي تواجهها من خط الاساس عن 12 ميلا وهي المسافة المحددة لعرض البحر الاقليمي[3].

أما عن طريق قياس عرض البحر، فتبدأ حيث يبدأ خط الاساس وهو حد اقصى الجزر وامتداد الساحل كما هو مخطط على الخرائط ذات القياس الكبير المعترف بها رسميا من قبل الدولة الساحلية وهذا هو الوضع العادي في قياس او في تحديد خط الاساس وبالتالي يقاس عرض البحر الاقليمي .

(1) د/ عبد المنعم محمد داود ، القانون الدولي للبحار ، منشأة المعارف بالإسكندرية .

(2) د/ محمد طلعت الغنيمي ، القانون الدولي البحري في ابعاده الجديدة ، دار المعارف بالاسكندرية ،ص 160 وما بعدها .

(3) د/سامي عبد الحميد ، في القانون الدولي العام ، منشأة المعارف بالإسكندرية 2004 .

1- في حالة وجود جزر فوق حلقات مرجانية او الجزر المحاطة بشعاب مرجانيـــة فيــتم تحديــد البحر الاقليمي اعتبارا من نقطة اقصى انحسار الجزر للشعبة المرجانية في اتجاه البحر .

2- اما حيث يوجد في الساحل انبعاج عميق وانقطاع او حيث توجد سلسلة من الجزر على امتداد الساحل وعلى مسافة قريبة منه يجوز في هذه الحالات استخدام طريقــة الخطــوط الاساســية المستقيمة والتي تصل بين النقاط المناسبة .

ويقصد بالنقاط المناسبة في هذا الصدد اتاحة الفرصة للدول الساحلية لاغلاق ما قد يوجد قي ســواحلها تعرجات وانبعاجات بخطوط مستقيمة وما يؤدي الى اعتبار المياه دون هذا الخط المستقيم مياها داخلية للدولة الساحلية، كما يمكن اتباع طريقة الخطوط المستقيمة عندما يكون خط الساحل غير مستقر بسبب وجود دلتا او اي ظروف طبيعية اخرى حيث يمكن اختيار النقاط المناسبة الواقعة علــى ابعــد مــدى باتجاه البحر من حد اقصى الجزر ويلاحظ ان مثل هذه الخطوط تظل سارية المفعول الى ان تغيرهــا الدولة الساحلية[1].

ويلاحظ ان اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار قد وضعت ضوابط عنــد الاخــذ بطريقــة الخطــوط المستقيمة لتحديد عرض البحر الاقليمي **وتتلخص هذه الضوابط في** :-

1- عدم المغالاة في رسم الخطوط الأساسية بحيث لا يتم الانحراف الى مدى كبير من الاتجاة العــام للساحل، ومثل هذا الانحراف يعتبر مقبولا اذ ما تطابق الخط الاساسي مع خط انحسار المياه وقت الجزر حيث يكون متوازيا دائما مع تعرجات الشاطئ وانحناءاته .

2- لا يتم الاعتداد بالمرتفعات التي تنحسر عنها المياه الا اذا كانت تلك المرتفعات قــد بنيــت عليهــا منائر او منشئات مماثلة لتلك المنشئات التي تعلو دائما على سطح البحــر، او اذا كانــت طريقــة الخطوط المستقيمة على هذه المرتفعات معترفا بها دوليا بصورة عامة[2].

---

(1) د/ الغنيمي محمد طلعت ، الوسيط في القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص 781 .

(2) وانظر ايضا غانم ، في محاضراته عن البحر الاقليمي 1960 .

3- ينبغي على الدول عدم تطبيق نظام الخطوط الاساسية المستقيمةبطريقة تعزل البحر الاقليمي لدولة اخرى عن البحار العالية او عن المنطقة الاقتصادية الخالصة .

4- التزام الدولة الساحلية بايضاح الخطوط الاساسية المستقيمة علـــى الخـــرائط مـــع الحـــاق قائمـــة بالاحداثيات الجغرافية للنقاط تودع لدى الامين العام للامم المتحدة الذي يؤمن لها النشر الواجب .

ان بعض المساحات المائية التي كانت من قبيل البحر العالي اصبحت من قبيل البحر الاقليمي ومثل هذه المياه تكون محملة بحق المرور البرئ ازاء الدول الاخرى في حالة وجود نهر يتجه مباشرة ليصب في البحر فيتم تحديد خط الاساس بخط مستقيم عبر مصب النهر بين النقطتين على حد اقصى الجزر علـــى ضفتيه .

اما في حالة الخليج الذي تكون سواحله تابعة لدولة واحدة ويلاحظ في هذا الصدد ان الخليج هو ما كان مساحته تعادل مساحة نصف دائرة قطرها خط يرسم عبر مدخل الخليج أو تزيد عليها وليس اقل من ذلك[1].

وتستخدم طريقة الخط المستقيم في حالة ما اذا تجاوزت المسافة بين حد اقصى الجزر لنقطتي المـــدخل الطبيعي للخليج 24 ميلا حيث يتم رسم خط مستقيم طوله اربعة وعشرون ميلا داخل الخلـــيج بطريقـــة تجعله يحوى اكبر مساحة من المياه يمكت احتوائها بخط له هذا الطول .

ويلاحظ ان طريقة الخط المستقيم لا تنطبق على الخلجان التاريخية في حالة وجود منشأت مرفئية دائمة باتجاه البحر وتشكل جزءا اصيلا من نظام الميناء يتم تحديد البحر الاقليمي منها ولا يـــدخل فـــي هـــذه المنشأت تلك المقامة في عرض البحر والجزر الاصطناعية حتى ولو كانت من منشآت الميناء الدائمة .

ويلاحظ انه تدخل في حدود البحر الاقليمي الأحواض المخصصة لشحن او تفريغ البـــضائع او لرســـو السفن والتي كانت ستقع جزئيا او كليا خارج الحد الخارجي للبحر الاقليمي وانمـــا نظـــرا للاعتبـــارات العملية فانها تدخل في حدود البحر الاقليمي[2].

---

(1) د/ الخطيب محمد ، الوضع القانوني للبحر الاقليمي ، القاهرة ، 1975 ، ص 56 .

(2) د/ حامد سلطان ، القانون الدولى العام ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1965 م ، ص 588 .

في حالة وجود مرتفع تنحسر عنه المياه احيانا ويعلو المياه في حالة اقصى الجزر ويكون مغمورا في حالة اعلى المد فاذا كان هذا المرتفع واقعا كليا او جزئيا على مسافة لا تتجاوز عرض البحر الاقليمي من البر او من جزيرة يجوز ان يستخدم حد اقصى الجزر في ذلك المرتفع الاساسي لقاع البحر الاقليمي.

اما اذا كان المرتفع واقعا على مسافة تتجاوز عرض البحر الاقليمي من البر او من جزيرة فلا يكن له بحر اقليمي خاص به .

وهكذا يتم تحديد البحر الاقليمي من خلالِ بحث النقاط السابقة، ولكن لابد على الدول ان تراعى انه حيث تكون سواحل دولتين متقابلة او متلاصقة، فلا يحق لاي من الدولتين، ما لم يكن بينهم اتفاق على خلاف ذلك ان تمد بحرها الاقليمي الى أبعد من خط الوسط بين الدولتين حتى لا تغطى احداهما على الاخرى يمكن التغاضي عن نقطة خط الوسط في حالة ما اذا كانت هناك ضرورة بسبب سند تاريخي او غير ذلك من الظروف الخاصة ويتم تعيين حدود البحرين الاقليميين للدولتين بطريقة تخالف خط الوسط[1].

وجدير بالذكر انه يجب توضيح الخطوط الأساسية لقياس عرض البحر الاقليمي وفقا للاتفاقية على خرائط ذات مقياس او مقاييس ملائمة لتحديدها .

ويجوز كحل بديل الاستعاضة عن ذلك بقائمة تضم الإحداثيات الجغرافية للنقاط مع تعيين البيان الجيوديسي .

ويجب على الدولة إجراء الاعلان الواجب عن مثل هذه الخرائط او القوائم للإحداثيات الجغرافية، وان تودع لدى الامين العام للامم المتحدة نسخة لكل خريطة او قائمة منها للرجوع اليها عند الحاجة .

لاشك ان قياس المجالات البحرية ايا كانت وبما فيها البحر الاقليمي لابد وان ترتكز على اساس اذا كانت تلك السواحل خالية من التعاريج العميقة،اما في الحالات التي تكون فيها سواحل الدولة كثيرة

---

(1) د/ ابراهيم العناني ، قانون البحار ، الجزء الاول ، ص 57 .

التعاريج او توجد مجموعة من الجزر متاخمة لشواطئها فانه يكون من الاصلح الاخذ بما يسمى (بالسواحل النظرية) وذلك عن طريق وضع نقاط غير مرئية على المياه عند قياس البحر الاقليمي . وقد استقر التعامل الدولي منذ القدم على ان يقاس عرض البحر الاقليمي من أدنى حد لانحسار المياه عن الساحل[1].

وان كان الاجماع قد انعقد على الاخذ بهذه القاعدة العامة لقياس عرض البحر الاقليمي، الا انه يجوز الخروج عليها في الحالات التي تكثر فيها التعاريج العميقة للشواطئ وتوجد مجموعة من الجزر بالقرب من الشاطئ حيث يؤخذ بطريقة خطوط الاساس المستقيمة التي تصل بين نقاط محددة لرسم خط الأساس. وهذا ما قررته صراحة الفقرة الاولى من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الخاصة بالبحر الاقليمي لعام 1958 التي تنص على أنه " في المناطق التي يكون فيها خط الساحل عميق التضاريس او فيه فجوات او اذا كانت هناك سلسلة من الجزر على طول الساحل وعلى مقربة منه فان طريقة الخطوط المستقيمة التي تصل بين نقاط محددة يمكن ان تطبق لرسم خط الاساس الذي يقاس منه اتساع البحر الاقليمي " .

ومما تجدر الاشارة اليه ان محكمة العدل الدولية في قضية المصايد بين انجلترا والنرويج سنة 1951 ايدت استخدام قاعدة خطوط الاساس المستقيمة في رسم خط الاساس الذي يقاس منه عرض البحر الاقليمي التي تتكون من سلسلة من خطوط الاساس المستقيمة تصل كل منها بين النقطتين من النقاط البارزة على السواحل[2].

ونظرا لان محكمة العدل الدولية تعرضت في حكمها بصورة صريحة لطريقة رسم خط الاساس الذي يقاس منه عرض البحر الاقليمي في الحالات غير العادية ، واقرت مبدأ قانونيا هاما[3].

لذا نتناول بشيء من تفصيل وقائع هذه القضية والحكم الصادر من محكمة العدل الدولية بخصوصها .

---

(1) د/ ابراهيم العناني ، قانون البحار ، الجزء الاول ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1982م ، ص 23 .

(2) د/ حامد سلطان – القانون الدولي العام – الطبعة الثانية – دار النهضة العربية – القاهرة – 1965م- ص588 .

(3) للمؤلف محاضرات في القانون الدولي للبحار – لطلاب الدراسات العليا – مركز علوم البحار – جامعة البصرة – للعام الدراسي 1989/88م – غير منشورة .

المبحث الثالث

قضية المصايد النرويجية 1951

تتلخص وقائع هذه القضية في ان النرويج بموجب قانونها الصادر في 1935 مد مياهها الاقليميـــة الـــى مسافة اربعة اميال بحرية دون الاخذ بطريقة الحد الادنى لانحسار المياة عند رســمها لخــط الاســاس لقياس عرض بحرها الأقليمي، وانما استعملت قاعدة خطوط الاساس المستقيمة نظرا للتعاريج العميقــة ولوجود الأحواض والصخور بالقرب من شواطئها وقد ترتب على هذا الإجراء ان اصبحت مــساحات من المياه المجاورة لسواحلها مياها اقليمية بعد ان كانت مياها دولية وعارضت بريطانيــا التــي كانــت تمارس حقوق صيد الاسماك في تلك المناطق هذا الاجراء النرويجي رفع الامر الــى محكمــة العــدل الدولية للبت في النزاع في عام 1951 [1].

استندت بريطانيا في دعواها على ان المرسوم الصادر سنة 1935 يتعارض مع القاعدة الدوليــة التــي تنص على ان خط الاساس الذي يقاس منه عرض البحر الاقليمي يجب ان يتبع خط انحسار الميــاه وان رسم خط القاعدة يجب ان يجرى تبعا لتعرجات الشاطئ ووفق انحناءاته وبنــاء عليــه فــان المرســوم النرويجي يعد خروجا على مبدأ حرية اعالي البحار [2].

انكرت النرويج بأن هناك قاعدة دولية تلزمها باتباع طريقة الحد الادنى لانحسار المياه عند رسمها لخط الاساس الذي يقاس منه عرض البحر الاقليمي . وبررت اخذها بطريقة خطوط الاساس المستقيمة الــى الخصائص الجغرافية التي تنفرد بها تلك المنطقة بجوار سواحلها وكذلك بظروفها الاقتصادية .

أيدت محكمة العدل الدولية الموقف النرويجي ليس على اساس الاعتبارات التاريخية فقط وانما بموجــب المبادئ العامة في القانون الدولى ورفضت الادعاء البريطاني الذي يرى ان قاعدة الحد الادنى لانحسار المياه يجب ان تستعمل لرسم خط الاساس الذي يقاس منه عرض البحر الاقليمي ومع ذلــك فانهــا لــم

---

(1) د/ محمد الحاج حمود ، القانون الدولي للبحار ، دار الثقافة للنشر والتوزيع 1429-2008 م .

(2) د/ العوضي بدرية ، المرجع السابق ، ص 67 .

تستبعد الجانب الدولى عند تحديد الحدود البحرية بالنسبة لمشروعية التحديد تجاه الدول الاخرى **فقالت في هذا الصدد :**

" وذهبت محكمة العدل الدولية في حكمها ان القاعدة الدولية التي يجب ان تراعى عند رسم خط الاساس الذي يقاس منه عرض البحر الاقليمي هو ان يتبع ذلك الخط تعرجات الشاطئ وطبقا لامتداده الطبيعي وبعبارة المحكمة كما يجب ان يكون خط القاعدة متلائما مع اتجاه الشاطئ .

واضافت المحكمة على انه نظرا للطبيعة الجغرافية الخاصة لسواحل النرويج فانه يجوز في هذه الحالة رسم خط الاساس دون اتباع طريقة الحد الادنى لانحسار المياه .

وعلى هذا يؤكد حكم محكمة العدل الدولية ان رسم خط الاساس الذي يقاس منه عرض البحر الاقليمي في الحالات الاستثنائية لا تستند فقط الى الظروف الجغرافية الخاصة بالمنطقة وانما ضرورة مراعاة المصالح الاقتصادية الخاصة بمنطقة معينة والحق التاريخي للدولة الساحلية على ذلك الجزء من البحر لأنها من الأهمية بمكان، ولابد من ان يؤخذ في الاعتبار هذا ما اقرته صراحة الفقرة الخامسة من المادة السابعة من اتفاقية البحار لعام 1982 . [1]

عندما نصت المادة 7/ فقرة 5 من اتفاقية 1982 والتي تنص على :-" عندما تكون المسافة بين نقطتي المدخل الطبيعي لخليج عند الجزر المنحسر تتجاوز أربعا وعشرين ميلا ، فإنه يمكن رسم خط داخل الخليج بطريقة تحصر أكبر مساحة ممكنه من المياه بواسطة خط بهذا الطول. على طريقة خطوط الاساس المستقيمة قابلة للتطبيق بموجب الفقرة (1)

(الحالات الاستثنائية) يجوز ان تأخذ في تقرير خطوط اساس معينة ما تنفرد به المنطقة المعنية من مصالح اقتصادية ثبت وجودها واهميتها ثبوتا جليا بالاستعمال الطويل .

[1] راتب ، عائشة ، القانون الدولى البحري ، دار المريخ ، سنة 1989 ص 70 -71 .

الفصل الخامس

بعض المشاكل التي واجهتها دولة الكويت في قياس البحر الإقليمي

تمهيد :-

يرى الباحث أن المشاكل التي واجهتها دولة الكويت عند قياس بحرها الاقليمي مع الدول المجاورة او المقابلة كان سببها الرئيسي كون سواحلها خالية التعاريج العميقة .أما في الحالات التي تكون فيها سواحل الدولة كثيرة التعاريج أو توجد مجموعة من الجزر متاخمة لشواطئها فأنه يكون من الاصلح الأخذ بما يسمى (بالسواحل النظرية) وذلك عن طريق وضع نقاط غير مرئيه على المياه عند قياس البحر الاقليمي[1].

وقد استقر التعامل الدولي منذ القدم على ان يقاس البحر الاقليمي من ادنى نقطة لإنحسار الماء عن الساحل . ولا تزال هذه القاعدة المفعول بها من قواعد القانون الدولي ونجدها في المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الخاصة بالبحر الاقليمي سنة 1958 حين نصت على ان " ما لم ينص على عكس ذلك في هذه المواد فإن خط الاساس المعتاد المستخدم لقياس البحر الاقليمي هو خط مياه الجزر المنحسر على طول الساحل ، كما هو مبين على الخرائط ذات القياس الكبير المعترف بها من قبل الدول الساحلية "[2].

وأن المشكلة التي واجهتها دولة الكويت تتمثل الإجماع عليها قد انعقد على الاخذ بهذه القاعدة العامة لقياس البحر الاقليمي وعرضه، الا انه يجوز الخروج عليها في الحالات التي تكثر فيها التعاريج العميقة للشواطئ او توجد مجموعة من الجزر بالقرب من الشاطئ حيث يؤخذ بطريقة خطوط الاساس المستقيمة التي تصل بين نقاط محددة لرسم خط الاساس .

يستأثرهذا الفصل ببحث المشكلات التي واجهت دولة الكويت في قياس بحرها الاقليمي مع الدول العربية وغير العربية المجاورة لها او المقابلة .

(1) د/ طلعت الغنيمي ، القانون الدولي البحري في ابعاده الجديدة ، 1975 ، ص 88 وما بعدها .

(2) د/ محمد الحاج حمود ، القانون الدولي للبحار ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 2008 م .

ويمكن ان يثور التساؤل عن المشكلات التي تواجه دولة الكويت في قياس البحر الاقليمي وعن طبيعة الملاحة البحرية عن طريق اعالي البحار او في المنطقة الاقتصادية الا ان هذا الطريق غير صالح للملاحة البحرية وذلك نأتي لأول مشكلة تواجهها دولة الكويت وهي :-

1- طبيعتها .

2- خصائصها الملاحية والهيدروغرافية .

3- كثرة التعاريج فيها والعمق الكثير فيها .

سوف يعالج الباحث هذه المشاكل من خلال المباحث الاتية :-

المبحث الآول

المشاكل التي واجهتها دولة الكويت في قياس البحر الإقليمي

الجزر في الخليج العربي :-

قامت دولة الامارات العربية المتحدة بعد فشل قيام اتحاد الامارات العربية التسع في الخليج العربي والذي أعلن عن قيامه في دبي في السابع والعشرين من شهر شباط "فبراير" سنة 1968 بسبب الخلافات بين حكام الامارات حول قيام الاتحاد والذي تركز بصورة اساسية حول المواد 49،9،69 من مشروع الدستور المؤقت مما ترتب على ذلك عدم الوصول الى اتفاق اجماعي حول مشروع الدستور المؤقت للاتحاد نتيجة لاصرار البحرين وقطر على موقف متصلب وخاصة فيما يتعلق بالعاصمة الاتحادية والتمثيل النيابي في المجلس الاتحادي والتصويت في المجلس الاعلى لحكام الامارات وسلطات الحكومة الاتحادية .

وكانت البحرين قد أعلنت في 14 اغسطس " أب" سنة 1971 ، استقلالها وتبعتها قطر في أول الشهر التالي سبتمبر "أيلول" من العام المذكور بإعلان الاستقلال "537" .

ولكن اطماع حكومة ايران في الخليج وجزر الخليج العربية تحركت فـــي ذات العـــام المـــذكور 1971 للاستيلاء على جزر الخليج العربية الثلاث " ابو موسى " التابعة لامارة الشارقة ، وطنب الكبرى وطنب الصغرى التابعتين لامارة رأس الخيمة ، وفعلا قامت مجموعة من القوات الايرانية بـــالنزول فـــي 30 نوفمبر "تشرين الثاني " سنة1971 في الجزر الثلاث المذكورة غداة رحيـــل القـــوات البريطانيـــة عـــن المنطقة .

يلاحظ الخليج العربي كما كبيرا من الجزر تنتشر داخل الخليج وبما يقارب 130 جزيرة صغيرة وكبيرة وتتميز معظم هذه الجزر بخلوها من السكان ولولا احتياطي البترول الهائل في المنطقة لما كان لغالبيتها أهمية.[1]

ويمكن الإشارة الى أن دولة البحرين تتكون من 33 جزيرة أكبرها جزيرة البحرين التي تبلغ مـــساحتها 560 كيلو متر مربعا ، وتواجه سواحل الكويت تسع جزر أكبرها بوبيان التي تبلغ مـــساحتها 48 كيلـــو مترا مربعا وتواجه سواحل دولة قطر ست جزر أكبرها جزيرة حراء التي كان متنازعا على ســـيادتها مع البحرين ويبلغ عدد الجزر في دولة الإمارات العربية المتحدة 60 جزيرة أكبرها جزيرة أبو الآبيض ، وتوجد أمام سواحل المملكة العربية السعودية المطلة على الخليج العربي 13 جزيرة صغيرة وحـــوالي 50 جزيرة على سواحلها المطلة على البحر الأحمر .

أما عن سلطنة عمان وإيران فإن الأولى لها خمس جزر واحدة تقع في الخليج والجزر الآربع الآخـــرى تقع في مضيق هرمز وبحر العرب ، أما إيران فتتبعها عدة جزر أكبرها جزيرة خرج في شمال الخليج العربي وعلى بعد 17 ميل من السواحل الإيرانية بالإضافة الى أربع جزر وسط الخليج وفي الممـــرات العميقة به والتي احتلتها إيران في عام 1971 مثل جزيرة طنب الصغرى والكبرى وجزيرة أبو موسى. نؤكد أن دراسة الطبيعة القانونية لهذه الجزر بشكل تفصيلي تستدعي التلازم بـــين الدراســـة القانونيـــة والدراسة الجغرافية ، إلا أنه يمكننا القول أن تلك الجزر من الناحية القانونية تثير نوعين من المشاكل :

---

[1] د/ جنان جميل مسكر – تحديد المجالات البحرية للدول الساحلية في الخليج العربي – الطبعة الآولى – جامعة بغداد – كلية القانون – 1980 م – ص 3746 .

أولها المشاكل المتعلقة بالسيادة على هذه الجزر ، وثانيها مدى تمتع هذه الجزر ببحار إقليمية وفقا لإتفاقية الآمم المتحدة وعلى النحو السالف دراسته[1].

ولو أباحت الدول الخليجية لهذه الجزر بحارا اقليمية تحوطها تمسكا بنصوص اتفاقية الامم المتحدة لأدى الأمر الى انقطاع أجزاء كبيرة من الخليج و ضمها الى مناطق البحر الاقليمي خصوصا عندما لا تتجاوز المسافة بين أية جزيرتين 24 ميلا بحريا كما هو الحال مع جزر السعودية حيث توجد في المنطقة البحرية التابعة لها جزر جانا – الجريد – كرين – كاران – هاركوس – وعربي والتي من شأن الاعتراف لها ببحر اقليمي من مناطق هذا البحر أن تمتد حدود السعودية الى مسافة تزيد على 60 ميلا نحو وسط الخليج[2].

كما يلاحظ أن احاطة الجزيرة ببحار اقليمية في القسم الجنوبي من الخليج ومن منطقة مضيق هرمز يؤدي الى تداخل البحار الاقليمية لإيران وعمان نتيجة وجود العديد من الجزر في مدخل الخليج .

ولقد حاولت دول الخليج تلافي النتائج السلبية لهذا العدد الكبير من الجزر فاعترفت ببحر اقليمي لبعضها بثلاثة اميال أو اكثر وفي أحيان اخرى اهملت وجود بعض الجزر ولم تحطها ببحر اقليمي خاص بها .

ومن الاتفاقات التي تجاهلت وجود بعض الجزر – الاتفاق الايراني القطري عام 1970 الذي طبق فيه مبدأ الأبعاد المتساوية من الساحل الايراني دون الإكتراث بوجود الجزر مع استخدام الخط الجيولوجي المعروف بإسم Geadeticline ويبلغ طول الخط الفاصل بين الدولتين حوالي 131 ميلا بحريا[3].

وأخذت اتفاقية 1971 بين ايران وابو ظبي بذات المنهج أي مبدأ الأبعاد المتساوية ولم تهتم بالجزر علما بأن هناك حوالي 60 جزيرة كبيرة تقع بالقرب من سواحل دولة الامارات العربية المتحدة وبعض الجزر الاخرى على الطرف الايراني المقابل لدولة الإمارات العربية المتحدة .

---

(1) د/ صالح عطية سليمان ، ثروات البحر الاحمر والاحتكارات العالمية ، مجلة السياسة الدولية ، المجلد السنوي ، سنة 1970 ،ص 907 – 911 .

(2) د/ بدرية عبدالله العوضي – الآحكام العامة في القانون الدولي للبحار – الكويت – 1988 – ص 298 .

(3) د/ سكر جنان جميل– مرجع سابق – ص 377 .

كما أن هناك بعض الجزر أخذت نصيبا كاملا في البحر الاقليمي المحيط بها مثل الجزيرة العربية التابعة للمملكة العربية السعودية وجزيرة القادسية التابعة لايران وذلك بموجب الاتفاق المبرم بين الدولتين في عام 1968 .

ونشير الى أن جزيرة دنيا الخاضعة لسيادة دولة الامارات العربية المتحدة والتي حدد لها فقط ثلاثة اميال بحرية كبحر اقليمي في الاتفاق المبرم بين قطر وإمارة أبو ظبي عام 1968.

أما بالنسبة لإيران والكويت فإنهما تتنازعان السيادة حول المناطق البحرية الواقعة بين جزيرة فيلكا الكويتية وجزيرة خرج الايرانية والامر الذي أدى الى تداخل في مناطق إمتياز شركات البترول التابعة لكل منهما . والكويت تطالب بعدم ادخال جزيرة خرج الايرانية في الاعتبار وعلى العكس من ذلك تطالب ايران بإدخال الجزيرة في الاعتبار هنا المقصود التقاسم الجغرافي والسيادي بين الدولتين[1].

المبحث الثاني

كثرة التعاريج

يثير موضوع كثرة التعاريج في البحر الاقليمي الكويتي بين الدول المتجاورة او المقابلة اشكالا في الوضع الاعتيادي لسواحل[2]. الا ان الصعوبة تثار عندما تكون سواحل الدول المتجاورة كثيرة التقوس او الانحناء بحيث تؤثر حدود البحر الاقليمي لأحدهما في الأخرى ، او عندما يقل عرض البحر الموجود بين الدولتين المتقابلتين عن عرض البحرين الاقليمين لهاتين الدولتين .

وفي الوضع الاعتيادي للسواحل التي لا تثير اشكالا ، تحدد الحدود الجانبية للبحرين الاقليميين للدولتين المتجاورتين بخط مستقيم تبعد كل نقطة فيه بأبعاد متساوية عن خطي الأساس للدولتين وبالنسبة للدول

---

(1) د/ سكر ،جنان – المرجع السابق – ص 382 .

(2) د/ محمد طلعت الغنيمي – الأحكام العامة في قانون الامم – المصدر السابق – ص 1044- 1045 .

المتقابلة تحدد الحدود الخارجية للبحرين الاقليمين لهما بخط او خطوط مستقيمة تبعد بأبعاد متساوية عن خطي الاساس للدولتين[1].

ولكن الأمر قد لا يحل بهذه البساطة بالنسبة لبعض الدول التي تكثر التعرجات في سواحلها او تكثر الجزر في مياهها . حيث لا يمكن تطبيق قاعدة خط متساوي البعد او قاعدة الخط الوسط دون صعوبات او دون الاضرار بإحدى الدول المعنية . لذا اهتمت الدول بهذا الموضوع الذي بحث في مؤتمر جنيف عام 1958 واتفق على حل له ورد في الفقرة الأولى من المادة 12 من اتفاقية جنيف لعام 1958 حول البحر الاقليمي . وهو نفس الحكم تقريبا الذي اخذت به المادة 15 من اتفاقية 1982[2].

لقد اخذت المادة 15 من اتفاقية 1982 بقاعدة خط الوسط وخط تساوي الأبعاد عند غياب الاتفاق بين الدول المعنية . اذ تنص المادة على " حيث تكون سواحل دولتين متقابلة أو متلاصقة ، لايحق لأي من الدولتين في حال عدم وجود اتفاق بينهما على خلاف ذلك ، ان تمد بحرها الاقليمي الى ابعد من الخط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن اقرب النقاط على خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الاقليمي لكل من الدولتين ". " إلا أن هذا المبدأ لا ينطبق عندما يكون من الضروري بسبب سند تاريخي او ظروف خاصة أخرى تعين حدود البحر الاقليمي لكل من الدولتين بطريقة تخالف هذا الحكم" . وهكذا نلاحظ أن المادة 12 من اتفاقية 1958 والمادة 15 من التفاقية 1982 قد جاءتا بقاعدة كاملة للتحديد تتكون من ثلاثة عناصر :-

1- إن التحديد يمكن أن يتم بطريق الاتفاق بين الدولتين المعنيتين .

2- وعند عدم وجود الاتفاق، استخدام طريقة خط الوسط وطريقة الأبعاد المتساوية .

3- تطبيق حل اخر عند وجود سند تاريخي او ظروف خاصة تستدعي ذلك .

(1) الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي – 1956-الجزء الثاني – ص 300 .

(2) ابراهيم محمد الدغمة – القانون الدولي الجديد للبحار – دار النهضة العربية – القاهرة - 1983 .

ويلاحظ على هذه القاعدة الثلاثية ، الاتفاق – الأبعاد المتساوية – الظروف الخاصة ، الملاحظات الثلاث التالية : الملاحظة الاولى ، أن الإشارة الى الإتفاق جاءت زائدة . فالدول ذات السيادة حرة دائما في ابرام ما تشاء من الاتفاقيات او في الامتناع عن ذلك[1]. وبعبارة اخرى ان الدول حرة في الاتفاق على تحديد حدودها في حدود ما تسمح به قواعد القانون الدولي ، وفقا للمادة 53 من اتفاقية ثينا لقانون المعاهدات المعقودة في 23 نيسان 1969 . والملاحظة الثانية تتعلق بالعلاقة بين العنصرين الآخرين ، تساوي البعد والظروف الخاصة.

هل يمكن افتراض وجود تسلسل بين هذه العنصرين ، والقول ان كون هذه القاعدة تنطبق على الحالات " غير الطبيعية " فقط ، لذا يفترض خضوع قاعدة الظروف الخاصة لقاعدة تساوي البعد ؟ أي وجود افتراض لمصلحة تساوي البعد . ان هذا الافتراض يصعب إسناده لأن عنصري "تساوي البعد" و" الظروف الخاصة" مدعوان للتطبيق على حالات مختلفة . لذا لا يمكن القول بسمو أحدهما على الاخرى. والملاحظة الثالثة ، هي ان المادة إياها لم تحدد تعبير " الظروف الخاصة " تحديدا واضحا ودقيقا بإستثناء الإشارة الى الحقوق التاريخية . وقد حاولت لجنة القانون الدولي عند تعليقها على هذه النقطة توضيح المقصود بهذهالظروف عند اشارتها الى الشكل الاستثنائي للساحل ووجود الجزر والتعاريج والممرات الصالحة للملاحة . وترى محكمة التحكيم الفرنسية البريطانية ، في الفقرة 70 من قرارها الصادر في 30 حزيران 1977 في قضية الجرف القاري ، أن اعمال لجنة القانون الدولي بينت أن السبب الذي دعاها الى إدخال مفهوم الظروف الخاصة في المادة 12 من اتفاقية 1958 حول البحر الاقليمي والمادة 6 من اتفاقية الجرف القاري هو تصحيح النتائج غير المعقولة ، أي غير المنصفة ، التي يمكن أن تنتج عن التطبيق الآلي لطريقة تساوي البعد ولضمان التحديد المنصف في جميع الحالات[2].

---

[1] د/ صلاح الدين علي الشامي ، الوطن العربي دراسة جغرافية ، الطبعة الثانية ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة سنة 1968 .

[2] د/ حامد سلطان – القانون الدولي العام في وقت السلم – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الرابعة – 1969 .

المبحث الثالث

تداخل الجزر مع الدول المقابلة

لابد من التطرق هنا الى الممر الملاحي الذي يمر بين الجزر في مدخل الخليج العربي ومع الدول المقابلة قبل الخروج من مضيق هرمز مباشرة وذلك لأهمية هذا الممر وتأثيره على الملاحة المارة في المضيق[1].

تتكون هذه الجزر من مجموعة من الجزر الصغيرة القريبة من بعضها نسبيا والتي أهمها جزر الطنب الكبرى والطنب الصغرى وأبو موسى ، التابعة لدولة الامارات العربية المتحدة وسرى وفرور ونابي وقيس التابعة لايران . تبعد جزيرة ابو موسى 160 كم عن مدخل مضيق هرمز وتبعد 75 كم عن الساحل الإيراني و60 كم عن الساحل العربي .

وتبعد عن الطنب الكبرى 20 كم عن رأس الخمية . أما الطنب الصغرى فتبعد 90 كم عن الساحل العربي ويبلغ عمق المياه في منطقة الجزر بين ثلاثين وخمسين قامة بينما يبلغ عمق المياه خارج الجزر من جهة الساحل العربي بين 10 و30 قامة فقط . وبسبب كثرة الجزر المنتشرة في هذه المنطقة وضحالة المياه من جهة الساحل العربي وكثافة الملاحة فيها ، منهما في الشرق ويتجه نحو الخليج العربي ، ويقع الثاني في الغرب ويتجه خارج الخليج العربي ، وتفصل جزر الطنب وفرور بين الممرين[2]. ويعتبر هذان الممران الملاحيان استمرارا للممرين الملاحيين المرسومين في مضيق هرمز بحيث لا تستطيع السفن خاصة الكبيرة منها ، الاستغناء عنهما عند توجهها من والى الخليج العربي .

وتقع هذه الجزر إما ضمن البحر الاقليمي الايراني كجزر فرور ونابي فرور وقيس بإعتبارها جزرا ايرانية ، أو انها تتمتع ببحر اقليمي خاص بها بسبب بعدها عن البحر الاقليمي لدولتها ، كجزر الطنب الكبرى والطنب الصغرى وابو موسى التابعة للإمارات العربية المتحدة . اذ تبعد جزيرة سرى 7.5 ميل بحري عن الخط الملاحي ، وفرور 4 أميال بحرية ، ونابي فرور 5 اميال بحرية ، وقيس 15 ميلا

---

(1) د/ فخري رشيد مهنا ، المصدر السابق ،ص 198 .

(2) عبد العباس كريم حساني الفنهراوي ، الملاحة في الخليج العربي ، رسالة ماجستير ، معهد الدراسات الآسيوية والإفريقية ، الجامعة المستنصرية ، بغداد ، 1988 ، ص135 .

بحريا ، وطنب الكبرى 9 اميال بحرية ، وطنب الصغرى 11 ميلا بحريــا ، وأبــو موســى 7 أميــال بحرية، لذا فإن الممرات الملاحية تقع ضمن البحر الاقليمي الإيراني أو البحر الاقليمي لدولة الامــارات العربية المتحدة[1].

ومن الواضح أن موقع الجزر بالنسبة لمضيق هرمز يؤثر في الملاحة المارة من والى الخليج العربــي بشكل مباشر ، بحيث لا تستطيع السفن المارة عبر المضيق إلا ان تمر في منطقة الجزر وهذا ما دفــع الإيمو الى رسم الممرات الملاحية في هذه المنطقة بصورة تجعل منها استمرارا للمرات المقــررة فــي مضيق هرمز . لذا فإن منطقة الجزر لايمكن أن تعتبر إلا جزءا متمما لمضيق هرمز تخــضع لــنفس نظام الملاحة المطبق ، أو في أبعد الاحتمالات، تشكل هذه المنطقة مضيقا دوليا مستقلا يــربط." بــين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وجزءا آخر من أعالي البحار أو منطقــة اقتــصادية خالصة "[2]. وبذلك لا يختلف ، من حيث النظام القانوني فيه ، عن بقية المضايق الدولية من هذا النوع . فالطريق المار بين الجزر هو ممر طبيعي يوصل بين جزءين من أعالي البحار أو المناطق افقتــصادية الخالصة ومستخدم للملاحة الدولية ولا يتوافر خارجه ممر آخر للملاحة الدولية له نفــس الخــصائص الملاحية والهيدروغرافية ولا يتوافر فيه حيزمن البحر العالي . ولا ينفي صفة المضيق عن هذا الممــر كونه واقعا بين جزر . فهناك عدد كبير من الممرات الواقعة بين الجزر والتي تعتبــر مــن المــضايق الدولية ، ومنها على سبيل المثال مضيق شويبن الواقع بين الجزر اليابانية و الجزر الكوريــة ومــضيق السوند الواقع بين جزيرة سومطرة وجزيرة جاوة ومضيق بونيفاسيو الواقــع بــين جزيــرة كورســيكا وجزيرة ساردينيا . لذا ينطبق وصف المضايق التي تربط جزءين مــن البحــار العاليــة أو المنــاطق الإقتصادية على هذه المنطقة . وفي كلتا الحالتين تخضع الملاحة فيها الى نظام المرور العــابر لا إلــى نظام المرور البريء المطبق في البحر الاقليمي الاعتيادي[3].

---

(1) د/ بدرية عبدالله العوضي ، الاحكام العامة في القانون الدولي للبحار ، الكويت ، 1988 ،ص93.

(2) انظر حول تفاصيل الممر الملاحي في الخليج العربي ، حسين ندا حسين ، الاهمية الاستراتيجية والنظام القانوني للطريق الملاحي البحري في الخليج العربي ، دار الرشيد للنشر ،1980 ،ص 70 وما بعدها .

(3) ج.ج ، دليل الخليج العربي ، القسم الجغرافي ، ترجمة حكومة قطر ، الجزء الرابع ، ص 1616 .

الفصل السادس

الخاتمة :

النتائج :

التوصيات :

الرأي الخاص :

المراجع :

الخاتمة

أولا : النتائج

اختصت هذه الدراسة بالبحث في مشاكل قياس البحر الإقليمي الكويتي في ضوء القانون الدولي . وجاءت الدراسة لتستوعب كافة المراحل التي مر بها البحر الإقليمي الكويتي منذ البدء وحتى النهاية .

وأصبح بإمكاننا الآن سرد ما توصلنا إليه من استنتاجات والتي نجملها بما يلي:-

يتطلب تحديد البحر الاقليمي الكويتي التعرف على البحار المجاورة والاحاطة بالبيئة التي نشأ فيها ، ولأجله خصصنا الفصل الثاني من هذه الدراسة لبيان ماهية البحر الاقليمي وطبيعته القانونية ، مع التعرف على نطاق سيادة الدولة الساحلية على البحرالإقليمي وحقوقها ايضا .

تبين لنا أن البحرالإقليمي الكويتي ، يمكن إدراجه ضمن أكثر البحور المستخدمة في العالم ، ومن حيث الخدمات التي تحصل عليها كل دولة من البحر الإقليمي وفوائده العديدة .

في ضوء نطاق سيادة الدولة الساحلية على البحر الإقليمي ، لاحظنا تعدد الآراء والاختلاف فيما بين دول البحر الاقليمي والدول المجاورة . وعدم الاتفاق على تكييف قانوني واحد.

عند عرضنا للحقوق التي تتمتع بها الدولة الساحلية على البحر الإقليمي وبالنظر إلى كل دولة على حدة، لاحظنا عجزٍ في هذه الحقوق عن الاحاطة بالدول الاخرى اعلاه . حيث أن كل ما ذكر يقترب من البحر الإقليمي في وجوه عدة، إلا أنه يفترق عنها من وجوه أخرى، مما يدعونا إلى إستبعاده، والبحث عن حق أخر وهكذا .

إن كل حق من حقوق الدولة الساحلية على البحر الإقليمي يترتب عليه مجموعة من الالتزامات في ذمة أطرافه من الدول الاخرى المجاورة ، يقابله تمتع هذه الأطراف يترتب بمجموعة من الحقوق .

يتحدد نطاق تطبيق المسؤولية المدنية على الجهات التي تتعامل مع البحر الاقليمي بحسب وجود عدة قواعد ما بين المشروع وغير المشروع من عدمه ، بحيث تنشأ المسؤولية بين الدول الاخرى ودول البحر الاقليمي .

ثانياً: التوصيات.

في ضوء النتائج السابق ذكرها سنقوم بعرض ما نلتمسه من توصيات:-

أولاً: لزوم تضمين قواعد قانون التجارة البحرية احكاما خاصة بالبحر الاقليمي ، تنظم العلاقات الناشئة بين البحر الاقليمي وغيره من البحار ، بما يحقق حسم الخلاف القائم بين الباحثين في تحديد طبيعة هذه العلاقات، ويشكل أرضية صلبة تستند إليها تلك العلاقات، ولأجل ذلك يمكننا الاستعانة بما إستقر من مبادئ خلال الفترة الماضية من عمر البحر الاقليمي .

ثانياً: ضرورة أن تخضع البحار المجاورة لدى البحر الاقليمي لرقابة شديدة من قبل الدولة. وأن لا يكون ذلك نشاطاً محصوراً بين كل دولة على حده . مما يفسح المجال ولكافة فئات المجتمع من التمتع بالبحر الاقليمي والاستفادة منها.

ثالثاً: مراعاة خصوصية مجتمعنا الإسلامي، وما يتمتع به ديننا الحنيف من مبادئ سامية وقيم نبيلة، فإننا ندعو إلى تشجيع اصدار القوانين السليمة والعادلة من أجل التعاون بشأن البحر الاقليمي ووضع الانظمة التي تكفل حق البحر الاقليمي لدولة الكويت .

رابعاً: ضرورة إستحداث بعض التقنيات الحديثة من اجل تطوير العلاقات بين البحر الاقليمي والبحار الاخرى ، حيث يكفل لنا الحماية من شأنه الذي صار معلوما لدى الجميع في حين لا يعلم الكثيرعواقبة الواضحة اذا لم يتبعوا القواعد السليمة . ولأجل الوصول إلى هذا الهدف، لا بد من نشر التوعية المستمرة ومن خلال كافة الوسائل المتاحة لديهم .

خامسا: ضرورة إعتماد وسائل وصيغ جديدة للتعرف على ماهية البحر الاقليمي والاستفادة منه على اكمل وجه .

اللهم هذا الجهد، وعليك التكلان، اللهم إجعله زاداً في الوصول إليك، اللهم لا تحرمني أجره، وإجعله مما جاء على لسان حبيبك صلوات الله وسلامه عليه "علم ينتفع به".

(سبحان ربك رب العزة عما يصفون* وسلام على المرسلين* والحمد لله رب العالمين*)

رابعا: الرأي الخاص

اننا نعرج بكلمة حول مدى الصلة بين السيادة والسلطة والاختصاص لنوضح بعدها رأينا .

نقول ان السيادة قد تؤخذ بمفهوم سياسي او بمفهوم قانوني والمفهوم القانوني للسيادة لا يعدو ان يكون مجرد وصف قانوني لاختصاص الدولة .

كما ان السيادة قد يقصد بها السلطة ، الا اننا نفضل في مجال القانون الدولى اختيار اقران السيادة بالاختصاص وليس بالسلطة كما هو الحال لدى فقهاء القانون الدستوري الوطني لوجود المساواة بين الجميع في الحقوق والواجبات، ولاتتأتى السلطة الا من الاعلى نحو الادنى ، اما الاختصاص فيمكن ان يكون بين العديلين والدول كلها سواء[1].

وعلى ضوء ما سبق سرده يمكن القول بان سيادة الدولة على بحرها الاقليمي ليس الا من قبيل توزيع الاخصاصات بين الدول حيث تحددت اختصاصات الدولة الساحلية على بحرها الاقليمي على نحو ارتضته كافة الدول او الانسانية وتكون بمثابة قاعدة عامة تنطبق على كافة الدول الساحلية مع بعض الفروق في حالة الدول الارخبيلية او المضائقية.

يمكن استعارة نظرية توزيع الاختصاص في هذا الصدد والتي ابتدعها الفقهاء للقانون الجماعي الاوروبي على اساس ان الجماعات الاوروبية (الجماعة الاوروبية للطاقة الذرية والجماعة الاوروبية للفحم والصلب

[1] د/ عز الدين فودة ، مذكرات في القانون الدولي 1972-1973 كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة ، ص 38 .

والجماعة الاقتصادية الاوروبية المعروفة باسم السوق الاوربية المشتركة قامت باعادة توزيع الاختصاص بين الجماعات وبين الدول الاعضاء فيها[1].

وتقوم نظرية توزيع الاختصاص في اوروبا على ان اجهزة الجامعات الاوروبية لها بعض الاختصاصات التشريعية والقضائية والعقابية على رعايا الدول واجهزتها المختلفة وقد اقامت نظرية توزيع الاختصاص الأساسي القانوني لممارسة الاختصاص على النحو المعمول به في الجماعات الاوروبية .

تفسر نظرية توزيع الاختصاص ما للدولة الساحلية من اختصاصات تشريعية ورقابية على بحرها الاقليمي ، كما تفسر في ذات الوقت اختصاصات باقي الدول بالمرور البرئ او البحث العلمي او التحليق فوق مناطق البحر الاقليمي من خلال ضوابط محددة[2].

ولعل نظرية توزيع الاختصاص تفسر ايضا الاختصاصات الممنوحة للدول في أعالي البحار من خلال أجهزه دولية وبضوابط واضحة خصوصا فيما يتعلق بالتراث المشترك للانسانية التي نادى بها Arvid Patdo مزوب مالطا في الامم المتحدة عام 1968 ،كما تؤدي تلك النظرية الى استبعاد الدخول في متاهات حول اعتبار البحر الاقليمي جزءا من أعالي البحار ام جزءا من اقليم الدولة وتلافي اوجه النقد الموجهة لهذه الاراء جميعها[3].

هناك اختلاف بين فقهاء القانون الدولي بشأن طبيعة حق الدولة الساحلية على البحر الاقليمي ، فالبعض يرى ان للدولة السيادة التامة على بحرها الاقليمي تماما مثل تلك السيادة التي تمارسها على اقليمها الارضي .

ويرى البعض الاخر وهو الرأي الغالب في الفقه واقرته صراحة اتفاقية جنيف للبحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958 واتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بانه وان كانت للدولة الساحليه

---

(1) د/ عبد العزيز محمد سرحان ، القانون الدولي العام ، طبعة سنة 1969، المرجع السابق ، ص 353 ، طبعة سنة 1973 ، ص 337 .

(2) د/ محمود اسماعيل محمد ، دراسات في العلوم السياسية ، ملتزم الطبع والنشر ، مكتبة القاهرة الحديثة سنة 1973 ، ص 50 .

(3) د/ فؤاد شباط ، الحقوق الدولية العامة ، الطبعة الثانية ، مطبعة جامعة دمشق ،دمشق سنة 1959 م ، ص 426 .

حقوق سيادية على بحرها الاقليمي الا ان تلك السيادة مقيدة بالقيود التي نصت عليها قواعد القانون الدولي العام. وبناءا على الرأي الارجح فإن سيادة الدولة الساحلية على بحرها الاقليمي تختلف عن سيادتها على اقليمها الارضي او على مياهها الداخلية حيث ان القانون الدولى يورد قيدا هاما على سيادة الدولة على بحرها الاقليمي ،وهذا القيد هو حق المرور البرئ لجميع السفن التابعة للدول الاخرى كما اقرته الفقرة (1) من المادة الرابعة عشرة بقولها : (مع مراعاة احكام هذه المواد فان جميع الدول الساحلية او غيرها تتمتع بحق المرور البرئ في البحر الاقليمي) المواد 17- 19 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982 .

وحتى لا تتمادى الدول الاخرى في استعمالها لهذا الحق ، وضعت المواد المذكورة شروطا محددة على الدول عند ممارستها لحق المرور البرئ ، اهمها الا تؤذي ممارسة ذلك الحق الاضرار بسلامة الدولة وامنها ، او ان تشكل خطرا على انظمتها ، وان تراعي السفن التابعة لتلك الدول القوانين والانظمة التي تضعها الدولة الساحلية

وتجدر الاشارة الى ان الشروط المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة التاسعة عشرة من اتفاقية البحار لعام 1982 تؤكد رغبة المجتمع الدولى في تقييد حرية المرور البرئ لتوفير حماية أكبر لأمن وسلامة الدولة الساحلية بصورة تفوق تلك المقررة في المادة الرابعة عشرة من اتفاقية جنيف للبحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958 .[1] ومن الممكن فهم هذه القيود على أساس انه لا يجوز للدولة الساحلية التدخل لوقف المرور البريء إلا في حالات مختلفة .

والواقع ان تقرير حق المرور البرئ لجميع الدول التابعة للدول الاخرى وان كان يعتبر قيدا هاما على سيادة الدولة الساحلية ، الا انه يعتبر محاولة للتوفيق بين مصالح الدول في تيسير الملاحة الدولية وبين مصالح الدولة الساحلية في ممارستها لحقها الانفرادي على الثروات الموجودة وحماية امنها وسلامتها . لذلك بينت الفقرة (2) من المادة التاسعة عشرة من اتفاقية 1982الحالات التي يشكل فيها مرور السفن

[1] د. حمود ، محمد ، القانون الدولي للبحار ، دار الثقافة ، عمان 2008 ، ص 123.

الاجنبية خرقا **لحق المرور البرئ الذي ذكرته المادة 19 فقرة 2 من إتفاقية 1982 اذا قامت السفينة اثناء وجودها في البحر الاقليمي بأي من الانشطة التالية**[1]:

ب- اي تهديد بالقوة او اي استعمال لها ضد سيادة الدولة الساحلية او سلامتها الاقليمية او استقلالها السياسي او بأي صورة اخرى انتهاكا لمبادئ القانون الدولى المجسدة في ميثاق الامم المتحدة .

ت- اية مناورة او تدريب بأسلحة من اي نوع .

ث- اي عمل يهدف الى جمع معلومات تضر بدفاع الدولة الساحلية او امنها .

اي عمل دعائي يهدف الى المساس بدفاع الدولة الساحلية او امنها .

ج- اطلاق اية طائرة او انزالها او تحميلها .

ح- اطلاق اي جهاز عسكري او انزاله او تحميله .

خ- تحميل او انزال اي سلعة او عملة او شخص خلافا لقوانين وانظمة الدولة الساحلية الجمركية او الضريبية او المتعلقة بالهجرة او الصحة .

د- اي عمل من اعمال التلوث المقصود والخطير يخالف هذه الاتفاقية .

ذ- اي عمل من انشطة صيد السمك .

ر- القيام بأنشطة بحث او مسح .

ز- اي عمل يهدف الى التدخل في عمل اي من شبكات المواصلات او من المرافق او المنشأت الاخرى للدولة الساحلية .

س-اي نشاط اخر ليست له علاقة مباشرة بالمرور .

---

(1) د/ محمود سامي جنية ، القانون الدولي العام ، مطبعة الإعتماد بشارع حسن الأكبر بمصر – القاهرة سنة 1933 ، المرجع السابق ، ص 238 .

وهذه القيود لابد من مراعاتها لتسهيل ممارسة الدول الاخرى لحق المرور البرئ في بحرها الاقليمي ومن جانب اخر فقد نظمت الاتفاقية كيفية ممارسة الدولة الساحلية للاختصاصات الجنائية والمدنية بالنسبة للمشاكل التي تحصل على ظهر السفن الاجنبية المارة في بحرها الاقليمي على النحو التالي :-

2- الاختصاص الجنائي للدولة الساحلية على السفن الأجنبية :

الاصل العام كما ورد في المادة التاسعة عشرة من اتفاقية جنيف لعام 1958 انه لا يجوز للدولة الساحلية ممارسة الاختصاص الجنائي على ظهر اية سفينة اجنبية مارة في بحرها الاقليمي سواء اكان ذلك من اجل القبض على اي شخص يوجد على ظهر السفينة الاجنبية ، او القيام بتحريات بشأن جريمة ارتكبت علىظهرها اثناء مرورها ، ومع ذلك **فقد اجيز للدولة الساحلية ممارسة تلك الاختصاصات في الحالات الاستثنائية التالية**[1]:

أ- اذا كانت أثار الجريمة تمتد الى خارج السفينة ويهدد الدولة الساحلية .

ب- اذا كانت الجريمة من نوع يخل بسلم البلد او بحسن النظام في البحر الاقليمي .

ت- اذا طلب ربان السفينة او الموظف القنصلي للدولة التي ترفع السفينة علمها مساعدة السلطات المحلية .

ث- اذا كان لازما لمكافحة الاتجار غير المشروع[2].

وتنص الفقرة (2) من المادة التاسعة عشرة على انه يجوز للدولة الساحلية اعتقال اي شخص على ظهر سفينه اجنبية او التحقيق معه في حالة ما اذا كانت السفينة قادمة الى البحر الاقليمي بعد مغادرتها المياة الداخلية للدولة الساحلية وارتكبت الجريمة في المياه الداخلية وبشرط ان يتم التحقيق طبقا لما تسمح به قوانين تلك الدولة .

---

[1] Johr glombos , ibid , p.117

[2] Ray August . pub lic int . lnt lan 1994 by prentice – hall . inc . p.387 .

وتتطابق المادة (27) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 مع المادة (19) من اتفاقية جنيف لعام 1958 في الاخذ بقواعد عامة بشأن ولاية الدولة الساحلية مع اضافة عبارة جديدة في الفقرة (د) حين نصت على انه يجوز للدولة الساحلية ممارسة الولاية الجنائية اذا كانت هذه التدابير لازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات او المواد التي تؤثر على العقل . هذا وقد الزمت الفقرة الرابعة عشرة من المادة (27) ، الجهات المختصة في الدولة الساحلية مراعاة المصالح الملاحية اثناء نظرها في كيفية اجراء ذلك التوقيف .

ومن جانب اخر اكد القضاء الكويتي حق الدولة الساحلية في ممارسة الاختصاص الجزائي على السفن الاجنبية اثناء عبورها عبر المياة الاقليمية والمنطقة المتاخمة للدولة او لجزرها ،بهدف مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمواد التي تؤثر على العقل .

سبق وان قلت ان البحر الأقليمي هو الجزء من البحر الذي ينحصر بين المياه الداخلية والبحر المفتوح وهذا الانحصار هو الذي ترتب عليه الطبيعة المزدوجة للبحر الاقليمي .

المراجع

المراجع

اولا : اللغة العربية

1. ابراهيم محمد العناني – القانون الدولي الجديد للبحار : المؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار – دار النهضة العربية 1983م .
2. الشافعي محمد بشير – القانون الدولي العام في السلم والحرب – الباب الثالث – المواصلات الدولية – سنة 1971
3. ابراهيم محمد العناني – النظام القانوني لقاع البحر فيما وراء حدود الولاية الاقليمية – المجلة المصرية للقانون الدولي – المجلد التاسع والعشرون سنة 1973 .
4. الرائد لجبران مسعود ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1967
5. الضابط ــ شاكر ، العلاقات الدولية ومعاهدات الحدود بين العراق وايران ، سنة 1966 ، دار البصرة ، بغداد
6. الجلبي ، حسن ، القانون الدولي العام ، المطبعة العالمية ، سنة 1953 ، القاهرة
7. الراوي ، جابر ، الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الايرانية ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، سنة 1970 ، المطبعة الحديثة ، القاهرة
8. بدرية عبدالله العوضي – الآحكام العامة في القانون الدولي للبحار – الكويت – 1988
9. نبيل أحمد – الامتداد القاري والقواعد الحديثة للقانون الدولي للبحار – دار النهضة العربية – 1977– 1978م
10. حامد سلطان – مؤتمر قانون البحار – مجلة القانون والاقتصاد - كلية الحقوق جامعة القاهرة – العددان الثالث والرابع – السنة السادسة والعشرون – مطبعة جامعة القاهرة ،ص 140.

11. محمد سعيد الخطيب – الوضع القانوني للبحر الاقليمي مع دراسة للبحار الاقليمية العربية والاجنبية في القانون الدولي – رسالة دكتوراه – جامعة عين شمس – كلية الحقوق (1975)، ص 266.

12. جنان جميل سكر – تحديد المجالات البحرية للدول الساحلية في الخليج العربي – الطبعة الآولى – جامعة بغداد – كلية القانون – 1980 م

13. عبد العزيز محمد سرحان – القانون الدولي العام – دار النهضة العربية – 1969

14. محمد حافظ غانم – محاضرات عن النظام القانوني للبحار – جامعة الدول العربية –1960

15.لسان العرب – ابن المنظور – دار الصادر – بيروت – 1956 – ج 1

16. طلعت الغنيمي ، القانون الدولي البحري في ابعاده الجديدة ، 1975

17. ابراهيم الدغمة ، القانون الدولي الجديد للبحار ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1983

18. حامد سلطان ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، 1969

19. عبد الحسين القطيفي ، القانون الدولي العام ، الجزء الاول ، بغداد ، 1970 ،

20. محمد الحاج حمود ، القانون الدولي للبحار ، مناطق الولاية الوطنية ، مطبعة الاديب ، بغداد ، 1980،

21.الخشاب ، توفيق ، الاطار الدولي للموارد المائية في العراق ، جامعة بغداد ، المجلد الخامس عشر، سنة 1968

22. نوفل ، سيد ، القانون الدولي العام ، سنة 1987 ، القاهرة

23.عطاري ، يوسف محمد ، الاستغلال السلمي لقاع البحار والمحيطات الدولية خارج حدود الولايات الاقليمية ، سنة 1976م.

24. رفعت محمد عبد المجيد ، المنطقة الاقتصادية الخالصة ، طباعة الشركة المتحدة للنشر والتوزيع ، القاهرة 1982

25. حمود محمد ، القانون الدولي للبحار ، دار الثقافة الاردن ،2000

26. الدقاق ، محمد السعيد ، القانون الدولي العام ، دارالمعارف 2004

27.عبد الحميد ، سامي ،االقانون الدولي ، دار المعارف ، الاسكندرية 2004

28. الجندي ، غسان ، المسؤولية الدولية للبحار ، دار وائل 2004 ، عمان

29.بدوي ، محمد ، مدخل الى علم العلاقات الدولية ، دار المعارف بيروت ، 1972

30.مجلة العربي – أكتوبر 1968م – العدد 119

31.جريدة القبس – 23 ديسمبر 1993م – جريدة الوطن – 23 ديسمبر 1993م .

ثانيا : الاجنبية

1. John columbos, (1990) internat and law of the sea, the edit an, /p.112.
2. Ray August, (1994) public int. Lnt LAN by prentice- hall. inc. p.387.